كتاب
الأطعمة والأشربة
في ضوء القرآن والسنة

الفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

كتاب
الأطعمة والأشربة

فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

للفقير إلى عفو ربه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولي

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع: ٣٠٨٥٢ / ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٢٧١-٨

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

كتاب
الأطعمة والأشربة
فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ اَلحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضَلِّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمد ﷺ، وشرُّ الأمورِ محْدثَاتُها، وكُلُّ محْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

أخي المسلم الكريم:

إن الله عز وجل جعل هذه الدنيا دار الإيمان والكفر والعمل، ودار الابتلاء والفتن ، ودار الفناء والزوال .

وجعل الآخرة دار الحساب والجزاء ، ودار الثواب والعقاب ، ودار الخلود والقرار : ﴿ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [غافر : ٣٩] .

فابتلى الله الخلق في هذه الدنيا بالأوامر الشرعية ، وبالشهوات البهيمية ، وبالمصائب القدرية : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت :٢ – ٣] .

وابتلى الرب سبحانه الناس بأنواع الحلال، وأنواع الحرام، وابتلاهم بأنواع الطيبات، وأنواع الخبائث، وابتلاهم بمحبوبات النفس، ومحبوبات الرب.

وابتلاهم بالواجبات والمستحبات، وابتلاهم بالمحرمات والمكروهات.

وابتلاهم بطاعة الرحمن، وابتلاهم بطاعة الشيطان، وابتلاهم بأعمال القلوب، وابتلاهم بأعمال الجوارح، لينظر كيف يعملون ، ومن يطيعون، ومن يعبدون، وليعلم الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، والصابر من الجازع :﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ

﴿ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾

[البقرة : ١٥٥ – ١٥٧] .

والله عز وجل حكيم عليم في خلقه وأمره، خلق الإنسان من تراب، وجعل نسله من ماء مهين، وجعل غذاء بدنه من الطعام والشراب من الأرض، وخلق فيه الروح، وجعل غذاءها من الوحي الإلهي.

وخلق الله في كل إنسان ثلاث أواني .

آنية الطعام والشراب: وهي المعدة.

وآنية التفكير : وهي العقل.

وآنية الإيمان والكفر: وهي القلوب .

فالأولى: يشترك فيها الإنسان مع الناس والبهائم .

والثانية: يشترك فيها مع الكفار والمؤمنين .

والثالثة: يشترك فيها مع الملائكة والأنبياء والمؤمنين .

ولابد لحياة الأبدان من الطعام والشراب ، ولابد لحياة القلوب من التوحيد والإيمان .

ولحياة كل إنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، لابد له من هذا وهذا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

والنعم الظاهرة والباطنة كلها من الله وحده : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل : ٥٣] .

والنعم الظاهرة أنواع لا يحصيها إلا الله الذي خلقها ، والنعم الباطنة أنواع لا يحصيها إلا الله وحده : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم :٣٢- ٣٤].

فيجب على الإنسان أن يعرف ربه الذي خلقه ورزقه، ليؤمن به، ويوحده، ويعبده، ويحبه، ويحمده ويشكره، ويعظمه ويكبره: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد : ١٩] .

ثم بعد هذا يجب عليه أن يعرف أحكام ربه الشرعية، ليعبد ربه بموجبها ، ويعرف الحلال من الحرام ، لئلا يقع في الحرام .

لهذا أمرنا الله عز وجل بأكل الحلال الطيب من الطعام والشراب، ونهانا عن تناول الحرام من الطعام والشراب، لأن الحلال كله أغذية نافعة، والحرام كله سموم ضاره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

والله سبحانه حكيم عليم في خلقه وأمره .

ما أخبر عن شيء إلا صدق فيه ، وما أمر بشيء إلا أعان عليه ، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه ، وما أباح شيئاً إلا سهل الوصول إليه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ولا ريب أن الحلال في هذه الأرض أكثر من الحرام، والطيب أكثر من الخبيث، ولا شك أن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس .

لهذا مست الحاجة لبيان الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة، ليتعبد المسلم لربه بأكل الحلال، واجتناب الحرام، فأكل الطيبات عبادة ، واجتناب الخبائثِ عبادة .

وكما نتعبد لله بالصلاة والصيام، كذلك نتعبد لله بأكل الطيبات من الأطعمة والأشربة الحلال، واجتناب ما سواها من المحرمات والخبائث .

وكل ما في الدنيا للابتلاء، والامتحان، والأعمال الصالحة للنجاة، والخير كله بحذافيره في الجنة، والشر كله بحذافيره في النار، وليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء فقط : ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت : ٦٤] .

فنتناول الحلال الطيب، لأن الله أذن لنا بذلك، ونتقوى به على طاعة الله، ونمتثل أوامر الله عند تناوله، ونحمد الله ونشكره بعد تناولها، ونسارع إلى

طاعة من أحلها لنا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة :١٧٢] .

ونجتنب الخبائث والمحرمات من الأطعمة والأشربة، لأن الله نهانا عن تناولها ، أو التجارة فيها ، لنحفظ أنفسنا من أضرارها، ونسلم من عقوبة من حرمها : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

فإن كنت مزارعاً أو تاجراً، أو بائعاً أو مشترياً، أو آكلاً أو شارباً، فاطلع على هذه الأوراق المحدودة، لتكون على بينة من الحلال والحرام في باب الأطعمة والأشربة : ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

واعلم أسعدك الله في الدارين أن الشيطان يلاحق الإنسان، لينقله من الإيمان إلى الكفر، ومن التوحيد إلى الشرك، ومن السنة إلى البدعة ، ومن المباحات إلى المحرمات، ومن الصغائر إلى الكبائر، ومن الطيبات إلى الخبائث، فاحذر من خطواته ومكره :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر :٥- ٦] .

وكثير من الناس اصطاده الشيطان في باب الحلال والحرام، فصار يأكل ويشرب كالبهائم بلا ذكر ولا شكر، ولا تفريق بين الحلال والحرام : ﴿وَلَقَدۡ

ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف :١٧٩] .

نسأل الله عز وجل أن نحيي العبودية لله في أكل وشرب الحلال، واجتناب الحرام .

وأن نحيي الأذكار والأدعية والآداب عند الأكل والشرب في كل حال، وأن نتقرب إلى الله بذلك في كل حين : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣] .

ونظراً لأهمية هذا الكتاب فقد انتزعناه من كتابنا الواسع (موسوعة خزائن العلوم الإسلامية) .

وسميناه (**كتاب الأطعمة والأشربة في ضوء القرآن والسنة**) .

نسأل الله عز وجل أن يتقبله، وينفع به من كتبه، وقرأه، وعلمه، وعمل بموجبه، وسائر المؤمنين في العالم .

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وأشكر ربي عليه، وما كان فيه من خطاء أو تقصير أو نقص فمن نفسي، واستغفر الله منه، وهذا لا يسلم منه أحد، فكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

فنسأل الله العفو الغفور الرحيم الرحمة والمغفرة والعفو والرضوان : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف :٢٣] .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وأن آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قاله كاتبه ومحرره الفقير إلى ربه ومولاه ،

محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري .

المملكة العربية السعودية – بريدة – جوال:

(٠٥٠٨٠١٣٢٢٢) (٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢)

موقعنا على الأنترنت : (هذا الإسلام)

https://hatha-alislam.com

البريد الإلكتروني : fiqunui@gmail.com

كتاب الأطعمة والأشربة

ويشتمل على ما يلي:

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الأول

ويشتمل على المباحث التالية:

١- مراتب الغذاء

٢- حكم الأطعمة والأشربة

٣- أنواع الأطعمة والأشربة

٤- هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب

٥- الأصل في الأطعمة والأشربة

٦- مقدار الحلال والحرام من الأطعمة

٧- أقسام الأطعمة

٨- أنواع الأطعمة المباحة

٩- أقسام النباتات

١٠- أقسام الأطعمة المباحة

١ - مراتب الغذاء

- **مراتب الغذاء :**

مراتب الغذاء ثلاث :

أحدها : مرحلة الحاجة .

الثانية : مرتبة الكفاية .

الثالثة : مرتبة الفضلة .

فأفضل ما للبدن لقيمات يقمن صلبه ؛ لئلا تفسد قوته .

فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الثالث للنفس .

وهذا القدر من أنفع ما للبدن والقلب ، فالبدن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ؛ لثقل الحِمْل ، وذلك يسبب فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:٣١] .

- **أحوال البدن :**

للبدن ثلاثة أحوال :

الأولى : حال طبيعية ، وبها يكون البدن صحيحًا .

الثانية : حال خارجة عن الطبيعة ، وبها يكون البدن مريضًا .

الثالثة : حال متوسطة بين الحالتين .

وسبب خروج البدن عن طبيعته وعافيته أمران :

الأول : إما من داخله ، لأنه مركب من أربعة عناصر :

الحار .. والبارد .. والرطب .. واليابس .

الثاني : وإما من خارج البدن ، فإن ما يلقاه قد يكون موافقًا له ، وقد يكون غير موافق .

وما يلحق الإنسان من الضرر ، قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال ، وقد يكون من فساد العضو ، وقد يكون من ضعف القوى ، أو الأرواح الحاملة له .

وذلك يرجع إلى سبعة أمور :

الزيادة .. أو النقص .. أو الجمع .. أو التفريق .. أو الامتلاء .. أو الانقباض .. أو الخروج عن وضعه وشكله .

وأكل الطيبات من الحلال ، والاعتدال في الأكل والشرب ، وتجنب الإسراف ، مع كمال الإيمان والتقوى ، هو الغذاء النافع السليم للقلب والبدن والروح : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ [البقرة:١٧٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

أخرجه البخاري[1] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٤).

- **فضل العافية :**

الإسلام أكمل نعمة أنعم الله بها على عباده ، والصحة والعافية من أجلِّ نعم الله على خلقه ، وأجزل عطاياه : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم:٣٤]

ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فالعافية ترفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه ، واليقين يرفع عنه شرور الدنيا ، وعقوبات الآخرة : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف: ١١٠]

فيجب حفظ النفوس بالأكل والشرب من الطيبات ، واجتناب الخبائث والمضرات : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ » . أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْراً مِنَ العَافِيَة » . أخرجه أحمد وابن حبان بسند صحيح[2] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٤٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٤٤)، وابن حبان برقم: (٩٥٢).

٢- حكم الأطعمة والأشربة :

أولاً : الأصل في المنافع والطيبات الحل والإباحة ، إلا ما ثبت النهي عنه ، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الأعراف: ٣٢] .

والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم .

ثانيًا : كل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله ، ليستعين به العبد على طاعة الله ، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك .

ثالثًا : كل ما فيه ضرر ، أو مضرته أكثر من منفعته ، فقد حرمه الله ؛ لما فيه من ضرر البدن والروح ، وفساد الحال ، وخسارة الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾[البقرة:١٦٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[الأعراف: ١٥٧] .

- **ما يترتب على معرفة الحلال :**

يترتب على معرفة الغذاء الحلال ما يلي :

أولًا : جواز الأكل والشرب ، والبيع والشراء .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

ثانيًا : إجابة الدعاء .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون:٥١] .

وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[البقرة:١٧٢] .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِىَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » . أخرجه مسلم[1] .

ثالثًا : النجاة من الإثم والعقوبة : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

رابعًا : السلامة من الأمراض .

خامسًا : قوة البدن ، واستعداده للعمل الصالح .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٥/ ١٠١٥).

- **مقاصد الأكل والشرب :**

الطعام بأنواعه ، والشراب بأنواعه من أعظم نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل: ٥٣] .

وقد أمرنا الله ﷻ بالأكل من الطيب منه ، وشكر الله عليه ، وأوجب الإسلام تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة ، وصيام وغيرها ، ولامتثال أوامر الله في الأكل والشرب ، والتقوي به على طاعة الله ﷻ .

ويجوز الأكل والشرب ما لم يصل إلى حد الإسراف ؛ لأن الإسراف ضار محرم ، وقد نهى الله ﷻ عنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الأعراف:٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[الإسراء:٢٦-٢٧] .

- **أثر الطعام على الإنسان :**

الطعام يتغذى به الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبًا على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث .

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

- **حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب :**

السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم ، فأطعمه من طعامه ، فليأكل ولا يسأله عنه ، ويشتغل بحمد الله الذي أباحه له .

وإن سقاه من شرابه ، فليشرب من شرابه ، ولا يسأله عنه ؛ إلا إذا أعجبه ، ليشتري مثله .

والمتباريان ، وهم المتفاخران في الضيافة ؛ رياءً وسمعة وفخرًا، لا يجابان ، ولا يؤكل طعامهما .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « المُتَبَارِيَانِ لا يُجَابَانِ ، ولا يُؤْكَلُ طعامَهُمَا » . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح[1] .

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم: (٦٠٦٨) .

٣- أنواع الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل .

القسم الأول : النباتات ، سواء كانت حبًا كالأرز ، والبر ، والقمح ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والفول ، والعدس ، والفاصوليا ، واللوبيا وغير ذلك من أنواع الحبوب التي خلقها الله .

أو كانت خضارًا كالقرع، والطماطم، والكوسة، والباذنجان، والسبانخ، والبقدونس، والخس، والجرجير، والخيار، والجزر، والبصل، والفجل وغيرها من أنواع الخضار التي من الله ﷻ بها على عباده ؛ ليشكروه عليها .

أو كانت فاكهة كالموز، والبرتقال، والتفاح، والمانجو، والتمر، والعنب، والرمان، والتين، والزيتون، والخوخ، والكمثرى، والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة .

فهذه الأنواع الثلاثة كلها حلال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[البقرة:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

٤- هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب :

كان ﷺ يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدَّم الشاة ؛ لخفته على المعدة ، وسرعة هضمه ، وكثرة نفعه .

وكان ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وهذه مع اللحم من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والأعضاء والكبد ، وحفظ الصحة والقوة .

وكان ﷺ يأكل الخبز مأدومًا ما وجد له إدام ، فتارة يأدمه باللحم ، وتارة بالبطيخ ، وتارة بالتمر ، وتارة بالخل .

وكان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والخبز والفاكهة والتمر وغيره .

وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ، ولم يحملها إياه على كره ، وذلك أصل عظيم في حفظ الصحة مما يضرها .

وكان ﷺ إذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر كسرها ، وعدلها بضدها إن أمكن ، كتعديل حرارة الرُّطَب ببرودة البطيخ ، وإذا لم يجد تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف .

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه ؛ لأن ذلك يضر البدن ويوهنه ويضعفه ، بل كان يأكل من كل طيب بلا إسراف متى وجده .

وكان ﷺ يأكل التمر بالسمن ، وهو الحَيْس .

وكان ﷺ يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ

﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾[النحل:٦٨-٦٩] .

فالماء البارد إذا خالطه ما يحلِّيه كالعسل ، أو الزبيب ، أو التمر كان من أنفع ما يدخل البدن ، ويحفظ صحته .

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصًا ، وتارة مشوبًا بالماء ، وللبن نفع عظيم في حفظ الصحة ، وترطيب البدن .

وكان ﷺ يشرب النبيذ إلى ثلاثة أيام ، والنبيذ : هو الماء المحلى بالتمر ، وفي شربه نفع عظيم في زيادة القوة ، وحفظ الصحة .

والمسلم مأمور باتباع الرسول ﷺ في خمسة أمور :

١- في نيته وفكره .

٢- وفي توحيده وإيمانه .

٣- وفي أقواله الحسنة .

٤- وفي أعماله الصالحة .

٥- وفي أخلاقه الكريمة ، وسائر أحواله .

فالمسلم يقتدي بالنبي ﷺ في جميع أحواله، كما قال سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[الأعراف:١٥٨] .

٥- الأصل في الأطعمة والأشربة :

أولاً: الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل للمؤمنين دون الكفار.

فساح كا طعام أو شـ اب طاهـ لا مضـ ة فه من لحم ، وحب ، وثمر ، وتمر ، وماء ، وعسل ونحوها من الطيبات، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

أما الكفار : فالأطعمة والأشربة ، وسائر المنافع عليهم حرام ، لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه .

فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه ، ولا يشرب جرعة من ماء ، ولا يلبس ثوبًا ، ولا يركب مركبًا ، ولا يسكن دارًا ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة .

قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الأعراف: ٣٢] .

ولا يترك الكافر أمرًا واجبًا ، ولا يرتكب نهيًا ، إلا حوسب عليه يوم القيامة ، قال الله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] .

ثانياً : ولا يحل نجس كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، ولا ما فيه مضرة كالسم ، والخمر ، والمخدرات ، والتبغ ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث ؛ لأنها خبيثة مضرة بدنيًا ، وماليًا ، وعقليًا .

وما أباح الله شيئًا إلا يسر الحصول عليه ، وبارك فيه ، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه بما هو أحسن منه :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة:٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

والطعام هو كل ما يؤكل من نبات ولحم ، والشراب هو كل ما يشرب من ماء ولبن وعسل وغير ذلك .

- **معرفة أصول أبواب الأحكام :**

معرفة أصول أبواب الأحكام من أهم المسائل لطالب العلم ، حتى يكون على بصيرة من الحلال والحرام .

فهذه الأصول تسهل على المسلم معرفة المسائل الشرعية وأحكامها .

فإذا عرف الإنسان في كل باب ما هو الأصل فيه ، ثم عرف دليل هذا الأصل ، ثم عرف ما يستثنى من هذا الأصل ، ثم عرف دليل الاستثناء ، وأحوال الاستثناء ، لم يشكل عليه شيء في الفقه بإذن الله ﷻ : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧٩] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . متفق عليه[1] .

فالفقه فقهان ، فقه عن الله بما خلق ، وفقه عن الله فيما شرع .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٩٧١)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٩٨/ ١٠٣٧).

٦- مقدار الحلال والحرام من الأطعمة :

أوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار، وما أحله الله من الطيبات أكثر مما حرم .

وما حرمه الله ﷻ من الطعام حرمه لسبب عارض، أو لسبب ملازم للمحرم .

فالميتة فيها الضرر والخبث ، وهذا الضرر والخبث ملازم للميتة ، فهي حرام أبدًا ، ولا تحل إلا لمضطر يخاف الهلاك .

والسبب العارض كمنع الأكل في نهار رمضان ، وتحريم صيد البر على المُحْرم ونحو ذلك :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[البقرة:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[الأنعام:١٤٥] .

- **الأصل في الحل والتحريم :**

الأصل في الحل الطيب ، وعدم الضرر .

والأصل في التحريم الخبث ، وحصول الضرر .

فالطيب ما جمع وصفين :

١- الطهارة والمنفعة .

٢- وانتفاء الضرر .

فلا يكون الطعام طيبًا حتى يكون طاهرًا ، نافعًا ، لا ضرر فيه كالتمر ، والسمك ونحوهما .

والضرر له حالتان :

الأولى : أن يكون المأكول مضراً لعموم الناس كالسم ، فإنه ضار مهلك .

الثانية : أن يكون الضرر خاصاً بالشخص ، مثل بعض الأطعمة التي تضر بعض الناس .

فهذا يجب اتقاؤه ؛ منعًا للضرر عن النفس ، حتى تعود إلى الجسم عافيته . فالطعام طيب وحلال ، لكن لا يجوز تناوله لصفة متعلقة بهذا الآكل يناله الضرر بسببها ؛ حفظًا للصحة: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

- **ما يحرم أكله من الأطعمة :**

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾ [المائدة:٣] .

وما قُطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة لا يجوز أكله .

- **الحلال من الميتة والدم :**

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله ، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّه بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، أَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح[1] .

- **حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة :**

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة .

وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام ، وإذا كانت من حيوان مباح ، فإن كانت ذكاته شرعية ، ولم تختلط بنجاسة فهي حلال ، وإلا فهى حرام .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

- **حكم أكل الجَلَّالة :**

الجَلَّالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات ، فيحرم ركوبها إن كانت تركب ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، حتى تحبس ، وتعلف الطاهر ، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: ٥٧٢٣، وأبو داود برقم: ٤٥٦٤.

- **متى يباح أكل المحرم :**

مَنْ اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

٧- أقسام الأطعمة :

تنقسم الأطعمة إلى قسمين ، وهي :

١- الأطعمة المباحة .

٢- والأطعمة المحرمة .

- **أنواع الأطعمة المباحة :**

الطعام الذي يباح أكله أربعة أنواع :

١- طعام من النبات .

٢- وطعام من الحيوان .

٣- وطعام من الجامدات .

٤- وطعام من المائعات .

الأول : الطعام من النبات :

وهو أنواع كثيرة مختلفة لا يحصيها إلا الله عز وجل .

وهو أكثر أنواع الأطعمة ، وقد عُرف منها الآن ما يزيد على أربعين مليون نوع من أنواع النباتات التي هي طعام للإنسان ، أو طعام للحيوان .

وهذه النباتات أنواع من جهة الطبيعة ، وأنواع من جهة حكم الشريعة .

منها الحبوب كالبر والأرز ، والشعير والدخن ونحوها .

ومنها الثمار كالتمور بأنواعها ، والفواكه بأنواعها كالعنب ، والرمان ، والتين ، والزيتون ونحوها .

ومنها البقوليات كالحمص ، والعدس ، والفول ، واللوبيا ونحوها .

ومنها الخضار كالخس ، والجرجير ، والخيار ، والبصل ونحوها .
وكل جنس تحته أنواع لا يحصيها إلا الخلاق العليم : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٖ ﴿١٠﴾ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان:١٠- ١١] .
فالنباتات أمم ، وقبائل ، وشعوب ، وجميع الحيوان بالنسبة إليها كالذرة بالنسبة للجبل ، وكالقطرة بالنسبة للبحر : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الحجر:٨٦] .

الثاني : الحيوانات التي يباح أكلها نوعان :

١- حيوانات البر .

٢- وحيوانات البحر .

وحيوانات البر تنقسم إلى قسمين :

الأول : الدواب : كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب ونحوهما .

الثاني : الطيور : كالدجاج والحمام والعصافير ونحوها .

والحيوانات والطيور لا يحصيها إلا الله ﷻ ، وقد عُرف منها ما يزيد على مليون نوع من أنواع الحيوانات والطيور في البر والبحر .

وهذه الحيوانات والطيور أمم ، وقبائل ، وشعوب ، لا يعلم عددها ولا يحصيها إلا الذى خلقها ، وتكفل بأرزاقها ، خلقها الله لتسبح بحمده ، وتدل على كمال قدرته ، إلى جانب منافع خلقه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾ ﴾ [هود:٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[النور:٤١] .

٢- حيوانات البحر .

وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار من الأسماك المختلفة الأشكال والأحجام .

وجميع حيوانات البحر حلال ، وهي أنواع لا يعلم قدرها وأجناسها إلا الذي خلقها ، وقدَّر أرزاقها : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[الزمر:٦٢-٦٣] .

الثالث : الأطعمة الجامدة : وهي كل ما سوى السوائل .

الرابع : الأطعمة المائعة :

وهي كل طعام سائل طبيعيًا كالعسل ، أو مُصَنَّعًا كالزيوت النباتية ونحوها .

فيباح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف :

١- أن يكون طيباً .

٢- وأن يكون لا ضرر فيه .

٣- وأن يكون غير مسكر .

سواء كان نباتيًا ، أو حيوانيًا ، أو جامدًا ، أو مائعًا .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾[البقرة:١٦٨] .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[النحل:١٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ ﴾[النحل:٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ ﴾[المائدة:٩٦].

وقال الله تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾[الأعراف: ٣٢] .

فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلۡحَمۡدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٦ وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٧ ﴾[الجاثية:٣٦- ٣٧] .

٨- أنواع الأطعمة المباحة :

الأطعمة المباحة أربعة أصناف :

١- الأطعمة النباتية .
٢- والأطعمة الحيوانية .
٣- والأطعمة الجامدة .
٤- والأطعمة السائلة .

أولًا : الأطعمة النباتية :

وهي ثلاثة أجناس :

القسم الأول : الحبوب والبقول .

وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الله ﷻ ، ومنها :

الأول : البر ، والحنطة ، والدخن ، والشعير ، والذرة .

وأجود أنواعه حنطة البر ، والنخالة أكثر فائدة ، وأسرع هضمًا ، وأكل الخبز دفعة واحدة يسبب عسر الهضم ، والإمساك الشديد .

وأجود أنواع الخبز أحسنها اختمارًا وعجنًا ، وخبز التنور أجود أصنافه ، ثم خبز الفرن ، ثم خبز المَلَّة .

والليِّن منه أكثر تليينًا وغذاءً وترطيبًا ، وأسرع انحدارًا، واليابس بخلافه .

وخبز الحنطة يسمِّن سريعًا ، وخبز الشعير أقل غذاء من خبز الحنطة .

الثاني : الأرز .

وهو من أكثر الأغذية نفعًا بعد الحنطة، يشد البطن، ويقوي المعدة، ويسمن البدن .

وأحمده ما طبخ بألبان البقر، وله تأثير في خصوبة البدن، وكثرة المني، وتصفية اللون، يفيد من تصلب الشرايين، ويزيل التوتر، خافض لضغط الدم.

الثالث : من الحبوب المباحة ، الفول .

مفيد لغذاء المخ ، وتقوية العظام ، وجودة الدم .

وطبخ الفول مع قشره أكثر فائدة ، وأكله بدون قشره يخفف من التهاب الأمعاء ، ويسهل عسر الهضم .

واليابس من الفول أحسن تغذية ، وأسهل هضمًا .

الرابع : العدس .

وهو من أكثر الأغذية تقوية للدم والأعصاب ، مقاوم لحالات الضعف والهزال وفقر الدم والإمساك ، ويقوي عضلات الصدر والبطن .

ومن أصيب بعسر الهضم ، أو أمراض في المعدة أو الأمعاء ، فلا يكثر من العدس ذو القشر ، وإدمانه يظلم البصر ، ويعسر البول ، ويسبب الأورام .

الخامس : الحمص .

يساعد في إزالة متاعب الكلى ، وأمراض الكبد .

السادس : الحِلْبة .

إذا طبخت بالماء ليّنت الحلق والصدر والبطن، وتسكِّن السعال، والربو، وعسر الهضم، وتزيد في الباءة، وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حلت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال ، وهي نافعة من الحصر ، مطلقة للبطن ، مسهلة للإمساك .

السابع : الفستق .

مفيد للكبد ، ومضاد للتسمم، ومقو للجماع، يساعد في إدرار الحليب من المرأة المرضع.

الثامن : اللوز .

يزيد من حدة البصر ، ويساعد في علاج فقر الدم ، مغذٍ للمخ ، مقو للنخاع الشوكي ، والجهاز العصبي ، ويساعد في تنقية المجاري البولية ، وأكله محمَّصاً يساعد في هضم الطعام ، وزيته من أنفع الزيوت .

التاسع : الفول السوداني .

نافع في علاج الإمساك والمغص ، والتهاب الكبد والأمعاء ، وعلاج الإرهاق الشديد .

العاشر : الحبة السوداء ، وهي الشونيز .

وهي نافعة من جميع الأمراض ، خاصة الباردة ، مذهبة للنفاخ ، نافعة من البرص ، فاتحة للسدد ، مجففة لبلل المعدة ورطوبتها ، وإذا دقَّت وعجنت بالعسل ، وشربت بالماء الحار ، أذابت الحصى في الكلى والمثانة .

وهي مدرة للحليب والبول والحيض ، نافعة من البهاق ، وضيق النفس ، وشمها يذهب الزكام ، والمضمضة بها نافع من وجع الأسنان ، محللة للأورام الصلبة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلاَّ السَّامَ » .

قال ابْنُ شِهَابٍ : وَالسَّامُ المَوْتُ ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ ، الشُّونِيزُ ، متفق عليه[1] .

وغير ذلك من أنواع الحبوب والبقول .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٨/ ٢٢١٥).

القسم الثاني : الثمار والفواكه .

الثمار والفواكه أنواع كثيرة ، منها :

أولًا : التمر .

وهو فاكهة ، وغذاء ، ودواء ، وحلوى ، وشراب .

مقو للكبد ، ملين للطبع ، يزيد في الباءة ، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن لما فيه من الأغذية النافعة ، والحار الرطب ، منشط للذهن، مقو للأعصاب ، وأكله على الريق يقتل الدود ويضعفه : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ ﴾[ق: ١٠] .

والبلح الأخضر: ينفع الفم واللثة والمعدة ، رديء للصدر والرئة ، يولد الرياح والقراقر في البطن ، لاسيما مع شرب الماء ، وتُدفع مضرته بأكله مع التمر أو بالعسل أو بالزبد .

والبسر : ينشف الرطوبة ، ويدبغ المعدة ، ويحبس البطن ، وينفع اللثة والفم ، وأنفعه ما كان هشًا وحلوًا ، وكثرة أكل البلح والبسر يسبب السدد في الأحشاء ، وأجود أنواعه البرحي ، والحلوة ، والروثانة ونحوها .

والتمور أنواع كثيرة مختلفة الألوان ، والأحجام ، والطعوم ، والمنافع . وأجود أنواعها العجوة ثم السكري ، والخلاص ، والشقراء ، وربيعة .

والرطب : يقوي المعدة الباردة ، ويخصب البدن ، ويزيد في الباءة ، ويغذو غذاءً جيدًا ، وهو من أعظم الفاكهة غذاءً للبدن ، وموافقة له ؛ ولهذا شُرع للصائم الإفطار على التمر والرطب .

والتمر من أجود الأغذية ، و « بَيْتٌ لَا تمَرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ». أخرجه مسلم [1]

وهو حرز من السم والسحر ، وهو أنواع كثيرة مختلفة الطعم واللون ، وأفضله تمر المدينة ، خاصة العجوة : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ ﴾[ق:١٠] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْم بسَبْعَ تمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لمَْ يَضرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَال : « إنّ فِي عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنهّا تِرْيَاقٌ ، أَوّلَ البُكْرَةِ » . أخرجه مسلم . [3]

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تمَرَاتٍ مِمّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لمَْ يَضُرّهُ سُمّ حَتّىَ يُمْسِيَ » . متفق عليه[4] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تمَرَ فِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تمَرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالهَا مَرّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا« أخرجه مسلم[5] .

ثانيًا : التين ، وهو أنواع مختلفة الألوان والأحجام والطعوم .

وأجود أنواعه الأخضر الناضج ، ثم الأحمر ، ثم الأسود .

---

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٥٣/ ٢٠٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (١٥٥/ ٢٠٤٧)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٥٧٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٥٦/ ٢٠٤٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه والبخاري برقم: (٥٧٦٩)، ومسلم برقم: (١٥٤/ ٢٠٤٧)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٥٣/ ٢٠٤٦).

يجلو مرض الكلى والمثانة، ويدر البول، ويغسل الكبد والطحال، ويغذي البدن، وينقي المعدة من الأخلاط ، وينفع من السعال المزمن، ويؤمِّن من السموم ، وهو أغذى من جميع الفواكه .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾ [التين: ١ – ٤]

ثالثًا : الرمان ، وهو أنواع كثيرة مختلفة الطعوم والألوان والأحجام . مقو للمعدة ، نافع للحلق والصدر والرئة ، مدر للبول ، يقطع الإسهال ، ويمنع القيء ، ويطفئ حرارة الكبد ، ويطهر الدم ، ويشفي من عسر الهضم ، ملين للبطن .

رابعًا : التفاح ، وهو أنواع كثيرة مختلفة الأشكال والأحجام والطعوم .

منشط للأمعاء ، مزيل للإمساك ، مفتت لحصى الكلى والمثانة والمرارة ، يزيد من إفراز اللعاب ، ويخرج البلغم من الصدر ، وينشط الكبد ، ويحمي الأسنان من النخر والسوس .

وأكل التفاح يوميًا يمنع من الشيخوخة المبكرة ، وينظم عملية الهضم في المعدة والأمعاء ، ويحد من نسبة الكوليسترول في الدم ، ويوقف ارتفاعه ، ويؤدي إلى الاستقرار في سكر الدم ، ويحمي من تصلب الشرايين ، وفقر الدم .

خامسًا : البرتقال ، وهو أنواع كثيرة مختلفة الأحجام والطعوم .

يقوي العظام ، ويحمي الأسنان من السوس ، ويقوي الكبد ، وينشط الدورة الدموية ، وينشط المعدة لإخراج الفضلات ، ولا يناسب من به قرحة في المعدة أو الأمعاء .

سادسًا : العنب ، وهو أصناف كثيرة مختلفة الألوان ، والأحجام ، والطعوم .

وهو من أفضل الفواكه ، وأكثرها منافع ، وأجوده الكبار المائي ، والأبيض أحمد من الأسود ، والبائت أفضل من المقطوف في يومه .

يؤكل رطبًا ، ويابسًا ، فاكهة ، وقوتًا ، وإدامًا ، وشرابًا .

مقو للبدن ، مطلق للبطن ، يسمن ويغذي غذاءً حسنًا ، مدر للبول ، وهو أحد ملوك الفواكه الثلاث ، وهي : الرطب والتين والعنب .

والإكثار منه يصدع الرأس .

والزبيب منه مفيد في غذاء الجسم ، وهو مقو ومنشط .

والعنب مفيد للمصاب بالهزال، وضعف العظام، وداء المفاصل، واضطراب الكبد، والتسمم ، والإمساك ، وضغط الدم .

سابعًا : الموز ، وهو أنواع وأحجام مختلفة .

يحمي الجسم من فقر الدم ، وضغط الدم ، والأزمات القلبية ، وأجود أكله في الصيف ؛ لأنه يعوض الجسم عن الأملاح التي فقدها .

وأجود أنواعه ما نضج تحت أشعة الشمس ، وبدأ في الحموضة ، وهو يقوي العظام والأظافر والأسنان ، مفيد في علاج التهاب المفاصل ، منشط للجهاز العصبي ، ويحمي من تعفنات الطعام في المعدة .

ومن أصيب بمرض السكر ، أو إمساك مزمن ، أو بمرض في كبده ، أو في القولون ، أو الجهاز البولي ، فإنه يمنع منه .

ثامنًا : الخوخ ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والألوان والطعوم .

منشط للمعدة ، ومساعد على الهضم ، ومدر للبول ، يساعد على إزالة حصى المثانة ، مفيد لأمراض الكلى ، والتهاب المفاصل .

ويمنع منه من أصيب بالسكر ، وقرحة المعدة والأمعاء .

تاسعًا : الكمثرى ، وهو أنواع وأحجام وألوان مختلفة .

منظف قوي للمعدة والأمعاء ، والكمثرى تخفف من آلام المفاصل ، وتفيد في علاج الصرع ، وفقر الدم ، وضعف الجسم ، وتخفف ضغط الدم ، وأكلها لا يؤثر على مرضى السكر .

عاشرًا : المشمش ، وهو أنواع وأحجام مختلفة .

مطفئ للعطش ، مخفف للتسمم الغذائي ، مقو للأعصاب ، ومسهل للإمساك ، يساعد على تكوين العظام والأغشية المخاطية ، ينفع المصاب بفقر الدم .

الحادي عشر : الأناناس ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم .

مهضم قوي ، مدر للبول ، مقاوم لفقر الدم ، مقو للباءة ، ويعتبر من الأغذية الأساسية التي تساعد على نمو الأطفال .

الثاني عشر : الشمام ، وهو أنواع مختلفة الطعوم والأحجام والألوان .

وهو فاكهة لذيذة ، وأكله على الريق يزيل الإمساك ، والإكثار منه يحدث تعفنًا في المعدة ، مدر للبول ، منق للدم ، مساعد في علاج أمراض الكلى .

الثالث عشر : الجح ، ويسمى الحبحب في بعض البلاد .

وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم والألوان .

أكله قبل الطعام يغسل البطن غسلًا ، وأكله على جوع فيه خطر على المعدة ، مدر للبول ، ومسهل للإمساك ، نافع للمصاب بالتهاب المفاصل .

الرابع عشر : المانجا ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم والألوان .
ويحتوي على فوائد عظيمة ، مولد للطاقة ، مفيد للنمو ، منشط للجسم .
الخامس عشر : الأترج ، وهو أنواع مختلفة الأحجام .
يطيب النكهة ، ويحلل الرياح ، معين على الهضم ، مسكن للخفقان ، قاطع للبواسير ، نافع من الإسهال ، مقو للمعدة ، مطفئ لحرارة الكبد ، مسكن للعطش ، مزيل لرائحة الفم ، مزيل للسموم ، ملين للطبيعة ، منظره يفرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه أدم ، وحبه ترياق ، وفيه دهن ، ولكثرة منافعه شبهه النبي ﷺ بالمؤمن الذي يقرأ القرآن .
عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لهَا ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لهَا » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٣/ ٧٩٧).

٩- أقسام النباتات :

تنقسم النباتات إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الحبوب والبقول .

الثاني : الثمار والفواكه .

الثالث : الخضار ، وهي أنواع مختلفة ، ومنها :

أولًا : القرع ، وهو أنواع وألوان وأحجام مختلفة .

منشط للقلب ، مدر للبول ، مزيل لعسر الهضم ، نافع للالتهاب في المعدة .

عن أنس ﷺ قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ، قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعلت أتتبعه ، فأضعه بين يديه ، قال : فمازلت بعد أحب الدباء .

متفق عليه .

ثانيًا : الكوسة .

مطهرة للمعدة والأمعاء ، مقاومة للتسمم ، مغذية للبدن .

ثالثًا : الباميا .

مقاومة للإمساك ، مهداة للالتهابات المعوية ، نافعة للبدن .

رابعًا : البطاطس .

أكله مسلوقًا بالماء مفيد في إزالة عسر الهضم ، والمسلوق منه أسهل هضمًا من المقلي بالزيت ، والمشوي بقشره أكثر فائدة .

وهو نافع للمصاب بقرحة المعدة ، مزيل للحموضة .

خامسًا : الباذنجان .

بطيء الهضم ، وأكله مع قشره يسهل الإمساك ، والأبيض منه يزيد السكر . والباذنجان لا يناسب من أصيب بالتهاب الكلى ، أو المفاصل ، أو الصرع ، أو عسر الهضم ، وهو مخفف للكوليسترول في الدم .

سادسًا : الملوخية .

ملينة لأغشية المعدة والأمعاء، مكافحة للإمساك، مقوية للبصر، مهدأة للأعصاب، منشطة لضربات القلب، مفيدة في علاج ضغط الدم المنخفض ، تحفظ الجسم من الإصابة بفقر الدم ، وتمنع تكوّن الحصى في المثانة والكلى .

سابعًا : السبانخ .

أنفعه ما قُطف في يومه ، وكانت أوراقه خضراء ، يمنع تكوّن حصى المثانة والكلى ، وشربه بالماء المطبوخ به مفيد .

ثامنًا : الجزر .

مقو للبصر ، مهدئ من اضطراب القلب والأعصاب ، نافع في علاج التهاب الأعصاب ، وفقر الدم ، ومساعد في عملية الهضم ، مدر للبول ، وعلاج للإسهال ، يحمي اللثة من الإصابة بالأمراض .

تاسعًا : الخيار .

منق للدم ، مسكن للصداع ، ينقي الجسم من السموم ، وكثرة أكله تسبب عسر الهضم ، والسمنة ، وهو بطئ الهضم .

العاشر : الطماطم . وهو أنواع مختلفة ، مفيد في تقوية عظام الأطفال ، وحمايتهم من نزلات البرد ، يقوي الباءة .

الحادي عشر : الخس .

منشط قوي للمعدة ، مدر للبول ، ومعالج للإمساك ، ومهدئ للأعصاب ومقو للبصر ، ومفيد للدم ، يدفئ الأجسام ، جالب للنوم ، ويتجنبه من أصيب بالربو .

الثاني عشر : الليمون .

فاتح للشهية ، مقاوم للسموم ، نافع في علاج ضغط الدم ، وتصلب الشرايين ، وعرق النساء ، والآلام العصبية . وأكله مع قشره مقو للكبد ، مفيد في علاج الصداع ، وضربات الشمس ، وشربه مركّزًا يؤدي إلى تهييج الأغشية المخاطية للمعدة ، والجهاز الهضمي ، ويسبب قروحاً في المعدة .

الثالث عشر : النعناع .

منشط للقلب والدورة الدموية ، إذا شرب كالشاي ، ملين للمعدة والأمعاء ، مزيل لحموضة المعدة ، مقاوم لآفات المعدة ، مخفف للضغط ، وطارد للديدان ، ومدر للبول ، ومهضم للطعام ، مقو لعمل الكبد والبنكرياس ، منشط للجسم ، مقاوم للزكام .

وكثرة شربه تسبب الصداع ، وتقرح المعدة .

وأكل ورقه طازجاً مقو للمعدة ، ومهضم ، ومنشط للباءة ، وللحصول على فوائده ينصح بعدم غليه ، وإنما يُسكب عليه الماء الساخن .

الرابع عشر : البقدونس .

منشط للذاكرة والجهاز العصبي والتناسلي ، مخفف لآلام المعدة ، ومدر للبول ، فاتح للشهية ، مقاوم للإسهال ، مقو للبصر وللباءة ، منظم للدورة .

الخامس عشر : الفجل .

مقو للعظام ، ومطهر عام ، ومدر للبول ، وفاتح للشهية ، وشرب عصيره على الريق يعالج أحماض المعدة ، وأمراض الكبد ، ويفتت الحصى والرمال من المثانة والكلى .

وهو مفيد في علاج فقر الدم ، ومفيد للجلد والشعر .

السادس عشر : الجرجير .

محرك لشهوة الجماع ، منق للدم ، مقو للشعر ، مهضم للطعام ، خافض للسكر ، مدر للبول ، وعلاج للإمساك ، منظف للمعدة ، واق للأسنان ، وهو عسر الهضم فلا يكثر منه ، لأنه يسبب إرباكًا للمعدة .

السابع عشر : الكراث .

سهل الهضم ، مثير للشهية ، مجدد للنشاط ، مدر للبول ، مقاوم للإرهاق ، مفيد للدم ، قاض على الإمساك ، منشط للحبال الصوتية ، مفيد لمن أصيب بالربو والسعال والتهاب الأعصاب ، مفيد في إخراج الحصى من الكلى والمثانة ، ومفيد من نزلات البرد ، مقو للباءة .

الثامن عشر : الفلفل .

مدر للبول ، ومانع للغازات ، مقو للمعدة ، محرك للشهوة ، مقو للباءة ، مقاوم لنزلات البرد .

والإكثار منه يهيج الجهاز العصبي ، ويفسد الدم ، ويضعف المعدة . والمصاب بالبواسير ، والتهاب الكلى والمثانة ، وقرحة المعدة ، لا يأكله .

التاسع عشر : البصل .

ينقي الدم ، وينظم دورته ، مدر للبول ، مزيل للأرق ، وتناوله طازجًا مع الوجبات يخفض نسبة السكر ، ويطرد الديدان التي في الأمعاء ، ويقتل الميكروبات في الفم والأمعاء ، وينشط الكلى على العمل ، وتقشير البصل وتقطيعه وتركه مدة قبل أكله يضر الجسم ، لأنه يتأكسد بالهواء ، وتصبح مكوناته سامة ضارة .

وأكله يومياً يزيد من نسبة الكوليسترول النافع في الدم ، وينظم السكر في الدم ، ويخفف من تخثر الدم .

وأكله مشوياً يساعد في علاج التهابات القصبة الهوائية ، كما يساعد في علاج الربو والسعال والحبال الصوتية .

وأكله ممزوجًا بالعسل والتفاح يساعد في علاج أمراض المثانة والزحار البولي ، والبصل مقو للمعدة ، يفتق الشهوة ، ويهيج الباءة ، ويحسِّن اللون ، ويقطع البلغم .

والمطبوخ منه كثير الغذاء يزيل اليرقان والسعال ، وخشونة الصدر . والإكثار منه يورث الشقيقة ، ويصدع الرأس ، ويولد الرياح ، ويظلم البصر ، وكثرة النسيان ، وتغير رائحة الفم .

ورائحته تؤذي الجليس والملائكة، واماتته طبخًا تذهب بهذه المضرات منه.

العشرون : الثوم .

مفيد في تغذية المخ ، وتنشيط الذاكرة ، مفيد للعظام ، مقو للباءة ، ومقو للأعصاب ، طارد للديدان ، مانع لتخثر الدم .

وأكله يمنع من تجمع الكوليسترول ، ويصفي الدم ، وفي حالة الربو وضيق التنفس يؤكل الثوم طازجًا .

والثوم النيء أسهل هضمًا من المطبوخ .

والإكثار منه يسبب الإصابة بفقر الدم ، وتهيج الأمعاء ، ويُمنع من أكله من أصيب بضعف في المعدة والهضم والكلى والمثانة .

وأكله طازجًا يساعد في تخفيف الكوليسترول الضار في الدم ، ويرفع مستوى الكوليسترول المفيد .

عَنْ أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيّ ، وَإِنّهُ بَعَثَ إِلَيّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، لأَنّ فِيهَا ثُوماً ، فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . قَالَ : فَإِنّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ » . أخرجه مسلم[1] .

الحادي والعشرون : الزعتر .

مقو للباءة ، وعلاج للإسهال المزمن ، موقف للغثيان ، مخفف للحموضة ، وفاتح للشهية ، مسكن لآلام الحلق والأنف والحنجرة ، منظم للحيض ، مهضم للطعام ، ماص للدهون .

الثاني والعشرون : القرنفل ، ويسمى المسمار .

علاج للصداع والصرع ، مهضم للطعام ، مفيد للقلب ، معالج للإسهال ، ومسكن لآلام اللثة والأسنان .

الثالث والعشرون : الكمون .

فاتح للشهية ، مساعد للهضم ، ومدر لحليب المرأة ، والمصاب بقرحة المعدة لا يأكله .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧٠/ ٢٠٥٣).

الرابع والعشرون : الزنجبيل .

منشط للمعدة والقلب ، مفيد في علاج عسر الهضم ، مانع للمغص ، مقو للحبال الصوتية ، ملين للبطن ، معين على الجماع ، محلل للرياح في المعدة والأمعاء ، مسخن للمعدة والكبد ، منشف للبلغم ، يزيد في الحفظ ، ويطيب النكهة ، دافع لأضرار الأطعمة الغليظة الباردة .

الخامس والعشرون : السلق .

فيه برودة وتفتيح وتحليل ، يفتح سدد الكبد والطحال ، وهو قليل الغذاء ، يحرق الدم ، والإكثار منه يولد القبض والنفاخ .

السادس والعشرون : الزعفران .

مقو للباءة ، مضاد للتشنج، مدخل للسرور، منبه للمعدة، مخفف للغازات، مفيد للأمعاء والأعصاب، منشط للأجسام ، والإكثار منه يصدع الرأس.

السابع والعشرون : الهيل .

منبه مسخن ، مقاوم للإسهال ، يساعد على الهضم ، ويخلص الكلى من الحصى .

الثامن والعشرون : القهوة .

تزيد في النشاط الذهني ، وهي مقوية للجهاز العصبي ، ومولدة لشهوة الجماع ، ومنبهة للعقل .

وإذا تناولها الإنسان بكثرة تسببت في حصول التسمم ، والنوم المتقطع ، وضعف الشهوة ، وعدم انتظام ضربات القلب ، والرجفة في اليدين ، وبياض اللسان ، واضطراب الجهاز الهضمي .

التاسع والعشرون : الشاي .

منبه للذهن ، يقي من نخر الأسنان والتسوس ، مدر للبول ، ومنظف للمثانة ، ويحَدّ من نمو الجراثيم في المعدة والأمعاء ، والأخضر أكثر فائدة من الأحمر .

والشاي يحمي الأوردة والشرايين من التصلب ، ويحمي القلب من الأمراض ، وينشط عضلته .

وشرب الشاي والقهوة بعد الطعام مباشرة خطأ ؛ لأنه يتسبب في تأخير إفرازات المعدة ، ويؤخر عملية الهضم .

وشربه بكميات كثيرة يسبب الإمساك ، والأرق ، وخفقان القلب ، واضطراب الأعصاب ، وارتفاع ضغط الدم ، ويُمنع شربه وهو ساخن ؛ لأنه يضر البلعوم ، ولا يغلى الماء والشاي معاً ، بل يُسكب الماء الحار عليه ثم يُشرب ، لتبقى فوائده .

الثلاثون : الكمأة .

وهي أنواع مختلفة الأحجام والألوان والمنافع ، وهي ثمرة تشبه البطاطس إلا أنها لا أوراق لها ، وماؤها شفاء للعين .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » . متفق عليه[1] .

الحادي والثلاثون : الكباث .

وهو ثمر شجر الأراك ، وأفضله الأسود .

---

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (١٥٩/ ٢٠٤٩)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٤٤٧٨).

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ . قالوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قال : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا » . متفق عليه[1] .

الثاني والثلاثون : الملفوف .

مطهر للأمعاء ، مقو للدم ، معالج للالتهابات ، مساعد على النمو ، خافض لنسبة السكر في الدم ، ومسهل للإمساك المزمن ، ومدر للبول .

وغير ذلك من أنواع النباتات المختلفة التي لا يحصيها إلا من خلقها : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٩] .

فلا إله إلا الله ما أعظم خلقه وإبداعه وتصويره : ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١١] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٥٠).

١٠- أقسام الأطعمة المباحة :

الأطعمة المباحة أربعة أصناف :

الأول : الأطعمة النباتية ، وقد سبقت .

الثاني : **الأطعمة الحيوانية المباحة ، وهي نوعان** :

حيوانات البر .. وحيوانات البحر .

وحيوانات البر والبحر أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها ، وعلم أنواعها ، وقدَّر أقواتها ، والأصل فيها الحل .

وحيوانات البر المباحة نوعان :

النوع الأول : الحيوانات .

وهي أجناس مختلفة ، ومنها :

أولاً : بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

فالإبل : لحمها من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً ، وأجوده لحم الذكر الصغير الذي يرعى في البر .

ولحم الإبل فيه قوة غير محمودة ، ولهذا وجب الوضوء من أكله .

وأفضل أجزاء الحيوان ، وألذه ، وأطيبه الجزء الأقرب للرأس ، وكل ما علا أخف على المعدة ، وأبعد عن المواد الدهنية ، وأفضله العنق ، ثم الذراع ، ثم الظهر ، ومقدم الحيوان أفضل وأجود من مؤخرته .

واللحم المشوي أفضل من اللحم المسلوق، والأبيض أجود تغذية، وأخف ضررًا من الأحمر والأسود .

والإكثار من تناول اللحوم يسبب تصلب الشرايين، وزيادة الكوليسترول في الدم.

أما البقر : فهو من أعدل الأغذية ، ولحم العجل السمين من أحسن الأغذية ، وأطيبها ، وأحمدها ، وإذا انهضم غذى غذاءً قويًا .

والبقر الكبير لحمه عسر الهضم ، بطيء الانحدار ، يولد دمًا سوداويًا ، ولا يصلح إلا لأهل الكد والتعب ، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والجذام ، وهذا لمن لم يعتده .

أما لحم الغنم : فلحم الضأن جيده الحولي ، يولد الدم المحمود ، ويقوي الذهن والحفظ ، نافع لأصحاب المرة السوداء .

وأجوده لحم الذكر ، فهو ألذ وأخف وأنفع ، وأفضل اللحم عائذه بالعظم ، والمقدم من الحيوان سوى الرأس أفضل من المؤخر .

ولحم العنق جيد ، لذيذ ، سريع الهضم ، ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وأطيبه وأبعده عن الأذى ، ولحم الظهر خفيف سهل الهضم ، ولحم الهرم رديء ، ولحم الذكر أفضل من لحم النعاج .

ولحم الماعز أجوده الحولي، وهو من الأغذية المعتدلة، شديد اليبس، عسر الهضم .

ولحم الجدي جيد الغذاء ، ملين للطبع ، وسهل الهضم ، وهو ألطف من لحم الجمل ، وأحسنه بعيد العهد بالولادة .

ولحوم الحيوانات البرية الصغيرة أكثر فائدة من الجبلية .

وإدمان أكل اللحم يولد الحامض البولي الذي يولد الحصى في الكلى والمثانة ، والإكثار من اللحوم والشحوم يسبب ضغط الدم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[المائدة:١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٧٩﴾[غافر:٧٩] .

ثانيًا : ما يماثل بهيمة الأنعام كالظبا والغزال ، وحمار الوحش ، وبقر الوحش والضبع والزرافة ، وسائر الوحش كله حلال إلا ما له ناب يفترس به فيحرم أكله .

ثالثًا : الأصل في جميع حيوانات البر الإباحة إلا ما خصه الدليل بالتحريم ، فيجوز أكل الخيل والأرنب والضب وغيره .

ولحم الغزال أصلح الصيد ، وأحمده لحمًا ، نافع للأبدان ، خاصة الحولي منه ، وبعده الأرنب .

ولحم الظبي مجفف للبدن ، صالح للأبدان الرطبة ، وهو أفضل لحوم الوحش .

ولحم الأرنب يعقل البطن ، ويدر البول ، ويفتت الحصى ، وأطيبها وركها ، ولحمها المشوي أكثر تغذية .

ولحم حمار الوحش كثير التغذية ، مولد للدم الغليظ الأسود ، نافع من الرياح المرخية للكلى .

ولحوم الأجنة حلال ، وهي غير محمودة ؛ لاحتقان الدم فيها :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾[الأنعام:١٤٥] .

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ ، وَعَنْ كُلّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطّيْر » . أخرجه مسلم .[1]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لحُوم الحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لحُوم الخَيْلِ » . متفق عليه .[2]

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأتِيَ بِضَبٍّ محْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ لمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قال خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ » . متفق عليه[4] .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قال : فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قال : وَأَكَلَ مِنْهُ » . متفق عليه[5] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦/ ١٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦/ ١٩٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٨/ ١٩٤٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٣/ ١٩٥٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٣/ ١٩٥٣).

النوع الثاني : الطيور .

وهي أجناس كثيرة مختلفة منها :

أولًا : الدجاج .

أفضل أنواع الطيور لحمًا ، سريع الهضم ، خفيف على المعدة ، مقو للجسم ، موسع لمجاري الأوعية الدموية .

يزيد في الدماغ والمني ، ويصفي الصوت ، ويحسِّن اللون ، ويقوي العقل ، ويولد دماً جيداً ، ويلين الطبع ، ولحم الديك أسخن مزاجًا .

عَنْ زَهْدَم قَالَ : « لمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيَّ مِنْ جَرْم ، وَإِنَّا لجُلُوسٌ عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا ، وَفِي القَوْم رَجُلٌ جَالِسٌ ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ » . متفق عليه[1] .

ثانيًا : الحَجَل .

لحمه سريع الهضم ، مولد للدم الجيد .

ثالثًا : الدرّاج .

خفيف لطيف، سريع الهضم، مولد للدم المعتدل، والإكثار منه يحد البصر .

رابعًا : البط .

لحمه عسر الهضم ، كثير الفضول ، غير موافق للمعدة .

خامسًا : الأوز .

رديء الغذاء ، معتدل الفضول .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٤٩).

سادسًا : الحبارى .

عسر الهضم ، نافع من التعب .

سابعًا : السماني .

نافع للمفاصل ، ويضر بالكبد الحار .

ثامنًا : العصافير .

وهو أنواع كثيرة ، ينفع المفاصل ، ويزيد في الباءة ، ومرقه يلين الطبع .

تاسعًا : الحمام .

ولحمه جيد للكلى ، يزيد في الدم ، وهو أخف لحماً ، وأحمد غذاءً ، معين على الجماع ، نافع من الخدر والسكتة والرعشة .

عاشرًا : القطا .

ولحمه يولد السوداء ، ويحبس الطبع ، ويمنع من الاستسقاء ، وتغذيته غير محمودة .

الحادي عشر : الجراد .

قليل الغذاء ، نافع من عسر البول والبواسير إذا تبخر به .

وأكله ضار لأصحاب الصرع ، ورديء الخلط ، وإدامة أكله تورث الهزال .

ولحوم الطير أسرع هضمًا من المواشي ، وأسرعها انهضامًا ، أقلها غذاء ، الرقاب والأجنحة .

والمداومة على أكل اللحوم بأنواعها تورث الأمراض الدموية ، والحُمِّيَّات الحادة ، والأمراض الامتلائية .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الواقعة:٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنْ أبِي يعفور قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أبِي أوْفَى ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أوْ سِتّاً ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ » . . متفق عليه[1] .

الثاني عشر: البيض :

غني جداً بالأملاح المعدنية ، ويحتوي على نسبة عالية من الدهون التي تزيد الكوليسترول ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة ، والكلى والمثانة ، مسكن للألم ، مقو للقلب ، مسهل لخشونة الحلق ، يولد دمًا صحيًا محمودًا ، ويسرع الانحدار من المعدة .

وهو من الأغذية النافعة ، والأدوية المطلقة .

القسم الثاني : حيوانات البحر .

حيوانات البحر كلها حلال ، سواء اصطيد ، أو وجد ميتًا فيه ، أو على ظهره ، أو على ساحله ، ولم يتعفن ، وهي كل ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك والحوت والروبيان وغيرها .

والأسماك مختلفة الأحجام والأنواع ، والألوان والطعوم .

والأسماك مفيدة للجسم ، وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها .

وأجود الأسماك ما لذ طعمه ، وطاب ريحه ، ورق قشره ، ولم يكن صلب اللحم ، وكان في ماء نهر عذب جار ، يتغذى بالنبات لا بالأقذار .

والسمك البحري فاضل محمود لطيف ، والسمك الكبير بارد رطب ، عسر الهضم ، يولد بلغمًا كثيرًا .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢/ ١٩٥٢).

والسمك يخصب البدن ، ويزيد في المني ، ويصلح الأمزجة الحارة ، منشط للقلب ، ومخفف للكوليسترول في الدم ، ومفيد لنمو العظام ، وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها ، وكان حوليًا سمينًا .

والسمك وزيوته يقلل من الإصابة بالقولون ، وضغط الدم .

وسمك البحار أفضل من أسماك الأنهار ، والسمين الكبير الحولي أجود غذاء من الصغير الضعيف .

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنْ عَبدالله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح(٢) .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ : « غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً ، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَكِبُ تَحْتَهُ » . متفق عليه . (٣)

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٥٧٢٣)، وأبو داود برقم: (٤٥٦٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٨٣)، والترمذي برقم: (٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨/ ١٩٣٥).

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الثاني

ويشتمل على المباحث التالية:

١ -أقسام الحيوانات البرية لمباحة

٢ - أقسام الأطعمة المحرمة

٣- أقسام الطيور المحرمة

٤ - حكم طهارة الحيوان

٥ - المحرم من الأطعمة النباتية

١ - أقسام الحيوانات البرية المباحة :

الحيوانات البرية تشمل الدواب والطيور .

والدواب تنقسم إلى قسمين :

أحدها : دواب مستأنسة .

والمستأنس هو الأهلي الذي يعيش بين الناس كالإبل والبقر والغنم ونحوها.

الثاني : دواب متوحشة .

وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالظباء والوعول والغزلان وحمار الوحش وبقرته ونحوها .

والطيور كذلك قسمان :

أحدها : طيور مستأنسة؛ كالحمام والدجاج والبط ونحوها مما يألف الناس .

الثاني : طيور متوحشة؛ وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالحبارى والعصفور والقمارى والنعاج ونحوها .

فهذه كلها حلال للآدمي: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] .

- **أقسام الحُمر :**

الحمر تنقسم إلى قسمين :

أحدها : حمار الوحش .

وهو الحمار المخطط المعلم .

وهذا الحمار الوحشي حلال أَكْله ، وقد أكل منه النبي ﷺ .

الثاني : الحمار الأهلي .

وهو الحمار الأهلي المعروف ، ولونه أبيض أو أسود .

وهذا الحمار خبيث اللحم ، محرم الأكل .

- **أقسام السباع :**

السباع المفترسة نوعان :

الأول : سباع مستأنسة .

تعيش بين الناس ، وتأنس بهم كالقط والكلب الأهلي ، والقرد ونحو ذلك .

الثاني : سباع متوحشة .

تعتدي على الناس ولا تألفهم ولا يألفونها كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب ونحوها .

فهذه السباع بنوعيها يحرم أكلها ؛ لما فيها من صفة العدوان ، وخبث اللحم ، فإنها تأكل الجيف والنتن ، ومن أكلها تطبع بطباعها .

- **القسم الثالث من الأطعمة المباحة :**

الأطعمة الجامدة المباحة :

وهي كل طعام طاهر نافع لا مضرة فيه ولا إسكار .

مثل الأطعمة المركبة والمصنعة ، والطبيعية الجافة .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب ، فهو حلال على الأصل كالملح ، والجبن ، والتوابل ، والمكرونة ونحوها :﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي**

﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . متفق عليه[1] .

رابعًا : الأطعمة السائلة المباحة :

وهي كل طعام سائل طاهر نافع ، لا مضرة فيه ولا إسكار .

كالعسل والألبان ، والعصيرات ، والمربيات ، والزيوت ، والجيلاتين ، والخل ، والآيس كريم ، والقشطة ونحو ذلك من الأطعمة السائلة الطبيعية والمركبة والمصنعة .

- **صفات الغذاء الحيواني الحلال :**

الطعام الحيواني الحلال له صفات :

منها ما يتعلق بالمأكول ، ومنها ما يتعلق بالذبح ، ومنها ما يتعلق بالذابح .

الأول المأكول : فالأصل في الحيوانات الإباحة إلا ما حرمه الشرع ، وما حرمه الشرع محدود كالميتة ، والدم ، والخنزير ، والحمار ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وما يتغذى بالنجاسات كالنسر والغراب ، وما تولد بين محرم وحلال كالبغل ، والحيوانات السامة كالعقارب والحيات ونحوها ، وما قُطع من البهيمة وهي حية ونحو ذلك .

فكل ذلك حرام أكله وبيعه وشراؤه : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٠/ ١٣٣٧).

الثاني : وأما ما يتعلق بطريقة الذبح ، فالمأكولات الحيوانية نوعان :

الأول : ما يجوز أكله بدون تذكية : وهي جميع حيوانات البحر ، والجراد .

الثاني : ما لا يجوز أكله إلا بعد تذكيته : وهو ما سوى ذلك من الحيوانات والطيور البرية .

فهذه لا يجوز أكلها إلا بعد تذكيتها بآلة حادة من الحديد أو غيره ، ولا تجوز التذكية بالسن أو الظفر أو العظم .

فتذكى البقر والغنم من أعلى العنق ، وتذكى الإبل من أسفل العنق .

والتذكية تكون بما يلي :

١- قطع الحلقوم مجرى النفس .

٢- وقطع البلعوم مجرى الطعام .

٣- وقطع الودجين مجرى الدم ، مع ذكر اسم الله عند الذبح كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[الأنعام:١٢١] .

الثالث : وأما ما يتعلق بالذابح :

فيشترط في المذكي أن يكون إنسانًا مميزًا ، عاقلًا ، قاصدًا الذبح ، سواء كان مسلمًا أو كتابيًا ، وسواء كان رجلًا أو امرأة .

فيحرم أكل كل حيوان لم يذكر اسم الله عليه ، أو ضُرب بالمسدس ، أو بعصا ، أو صُعق بالتيار الكهربائي ، أو غُطس بماء حار ، أو خُنق بالغاز ونحوه ثم مات قبل تذكيته الذكاة الشرعية .

ويحرم تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، لإضعاف مقاومته بضربه ، أو إتلاف الجملة العصبية في المخ ، أو سقيه البنج ، أو خنقه بثاني أكسيد الكربون أو الغاز أو غير ذلك من أنواع التعذيب للحيوان .

- **أسباب المنع من بعض المأكولات :**

الأطعمة كلها حلال، وقد حرم الإسلام بعضها لأسباب منها :

أولًا : حصول الضرر .

فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، فلا ضرر ولا ضرار .

والله ﷻ يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] .

ويقول ﷻ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩] .

فلا يأكل الإنسان فوق طاقته ؛ لما فيه من الضرر والإسراف المنهي عنه .

ولا يتناول السم، ولا يأكل المأكولات والنباتات السامة؛ لما في ذلك من قتل النفس .

ولا يأكل ما فيه مضرة كالطين والفحم والخشب؛ لما فيه من الضرر على الجسم .

ولا يأكل ما تستقذره الطباع كالروث والقمل والجعلان والبصاق والمخاط ونحو ذلك .

ثانيًا : النجاسة .

فالمأكولات النجسة لا يجوز أكلها ، ولا التجارة فيها ، وهي نوعان :

الأول : ما كانت نجاسته عينية كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوهما .

الثاني : ما كانت نجاسته بسبب مخالطته أو مجاورته النجاسات كالسمن الذي تموت فيه الفأرة ، والمائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم ،

والمأكولات التي تشرَّبت النجاسة كاللحم المطبوخ بزيت الخنزير ، والخبز المدهون بسمن الخنزير ، والثمار المخللة بالنجاسة ونحو ذلك .

ثالثًا : الإسكار .

فكل مشروب أو مأكول يُسكر كثيره فقليله حرام .

فيحرم كل ما يغطي العقل أكلًا أو شربًا أو تجارة ، سواء كان خمرًا أو حشيشًا أو عرقًا أو مخدرات أو غيرها .

رابعًا : ملكية الغير .

فيحرم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه ، سواء كان بالأكل أو الشرب أو البيع ، ويدخل في ذلك المسروق والمغصوب والمأخوذ ثمنًا لسلعة محرمة أو عوضًا عن تعامل محرم كالربا والقمار .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

٢- أقسام الأطعمة المُحرمة :

الأطعمة المُحرمة هي : كل طعام خبيث ضار .

والأطعمة المُحرمة تنقسم إلى أربعة أقسام :

١- المُحرم من الحيوانات .

٢- والمُحرم من النباتات .

٣- والمُحرم من الجامدات .

٤- والمُحرم من المائعات .

القسم الأول : المحرم من الحيوانات :

المحرم من الأطعمة الحيوانية ثلاثة أصناف :

الأول : الحيوانات البرية المُحرمة ، وهي أقسام :

الأول : كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسدِ ، والنمرِ ، والفهدِ ، والذئبِ ، والكلبِ ، والثعلبِ ، والفيلِ ، والدبِ ، والقردِ ، والقطِ ، وابن آوى ونحوها إلا الضبع فحلال .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : « نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » . متفق عليه[1] .

الثاني : جميع الحيوانات السامة كالحيات ، والأفاعي ، والعقارب ، والوزغ ونحو ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢١٠)، ومسلم برقم: (١٦/ ١٩٣٤)، واللفظ له.

نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً » . متفق عليه[1] .

الثالث : جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير ونحوه .

قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

الرابع : جميع الحيوانات المستخبثة كالفأرة ، والقنفذ ، والجرذان ، والنيص ونحوها .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفَأْرَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالغُرَابُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » . متفق عليه[2] .

الخامس : الحُمر الأهلية :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥/ ١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣/ ١٢٠٠).

السادس : كل ما تولَّد من مأكول وغير مأكول كالبغل فهو متولد من الخيل والحمر الأهلية ، والسمع فهو متولد من الذئب والسبع .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ : « ذبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبغَالَ وَالحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البغَالِ وَالحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[٢] .

ثانيًا : الطيور البرية المُحرمة ، وهي أقسام :

الأول : كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر ، والعقاب ، والبازي ، والنسر ، والشاهين .

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ ، وَعَنْ كُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ » . أخرجه مسلم[٣] .

الثاني : كل ما كان من الطيور مستخبثًا في نفسه كالخفاش ونحوه ، أو كان مستخبثًا لأكله الجيف كالرَّخَم والخطاف ونحوها .

الثالث : الفواسق التي أمر الشرع بقتلها ، وهي من الطيور الغراب والحِدَأة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » . متفق عليه[٤] .

الرابع : كل ما نهى الشرع عن قتله بعينه كالهدهد والصُّرَد ونحوها .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٢١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦/ ١٩٤١).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٤٨٨٣)، وأبو داود برقم: (٣٧٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٦/ ١٩٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧١/ ١١٩٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[1] .

الثالث : الحشرات وهي : كل ما يدب على وجه الأرض أو يطير في السماء من الحشرات ، فجميع أصناف الحشرات يحُرم أكلها ؛ لأنها مستخبثة كالخنافس ، والجعلان ، والصراصير ، والبراغيث ، والقمل ، والذباب ، والديدان ، والبعوض ونحوها .

فكل هذه الحشرات مستخبثة مستقذرة تعافها النفوس ، وينفر منها الطبع ، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها .

- **أنواع الأطعمة الضارة :**

ما فيه ضرر من المطعومات ثلاثة أنواع :

أحدها : الحيوانات السامة : كالحيات ، والسمك السام ، والعقارب ونحو ذلك .

الثاني : النباتات السامة : كالخشخاش ، وهو شجر الأفيون ، والبنج ، ولا يُباح منه إلا بقدر الضرورة للعمليات الجراحية .

الثالث : الجمادات السامة : كالزرنيخ ونحوه .

فهذه الأنواع السامة كلها محرمة ؛ لأنها ضارة ومُهلكة .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء:٢٩] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٣٠٦٦)، وأبو داود برقم: (٥٢٦٧).

- **حكم قتل الحيات :**

الحيات تُقتل في الحال في الحل والحرم ؛ لأنها خبيثة ضارة ، إلا أن الحية تُؤْذَن وتُنذر إذا كانت في العمران ثلاثة أيام ، أو ثلاث مرات في يوم ، ثم إن بدت قتلها ؛ لأنها شيطان في صورة حية .

وصفة الإنذار أن يقول لها : أحرِّج عليكِ بالله أن تخرجي ، أو لا أراكي بعد اليوم ، أو لا أراكي بعد هذه المرة ونحو ذلك .

عَنْ عَبْدِالله ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ : « وَالمُرْسَلاتِ » . وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ : « اقْتُلُوهَا » . فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ : « وُقِيَتْ شَرَّكُمْ ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ بِالمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الجنّ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَذِه العَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثَاً ، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنّهُ شَيْطَانٌ » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٧/ ٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤١/ ٢٢٣٦).

٣- أقسام الطيور البرية المحرمة

- **ضابط المُحرم من الحيوانات والطيور :**

هو كل ما نص الشرع على خُبثه كالحمار الأهلي والخنزير ، أو نص على جنسه كأكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير ، أو كان خُبثه معروفًا كالفأرة والحشرات ، أو كان خُبثه عارضًا كالجلاّلة التي تتغذى بالنجاسة .

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب ، أو نهى الشارع عن قتله كالهدهد والصرد والضفدع ، والنمل والنحل ونحوها ، أو كان معروفًا بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب .

أو كان متولدًا بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى الخيل نزا عليها حمار ، أو كان ميتة أو فسقًا أُهِلّ لغير الله به ، ولم يُذكر اسم الله عليه ، أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق ونحوهما .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة:٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

٤- حكم طهارة الحيوان :

كل حيوان حلال الأكل فهو طاهر ، وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس .

ويُستثنى من ذلك ثلاثة :

١- الآدمي فهو طاهر حياً وميتًا

٢- وما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات فهو نجس حيًا وميتًا كالصراصير ونحوها

٣- وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار ، ويستثنى من ذلك الكلب .

- **حكم أكل الجلاّلة :**

الجلاّلة :

هي الحيوان الذي أكثر أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها .

وقد ورد النهي عن أكل لحمها ، وشُرب لبنها ، وركوبها بلا حائل ، وأكل بيضها إن كانت تبيض .

فإذا حبست بعيدة عن العذرة ، وعلفت الطاهر زمنًا ، فطاب لحمها ، وزالت رائحتها ، وذهب اسم الجلاّلة عنها ، حلّت ، وجاز أكلها .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٦)، والترمذي برقم: (١٨٢٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ فِي الإِبلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا » . أخرجه أبو داود بسندٍ حسن[2] .

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٥)، والترمذي برقم: (١٨٢٤).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٧).

٥- المخرم من الأطعمة النباتية

- **أقسام الأطعمة المُحرمة :**

تنقسم الأطعمة المُحرمة إلى أربعة أقسام :

الأول : المُحرم من الحيوانات وقد مضى .

القسم الثاني : المُحرم من النباتات .

- **المُحرم من الأطعمة النباتية نوعان :**

١- المسكرات والمخدرات .

٢- والنباتات الخبيثة الضارة .

أولًا : المسكرات والمخدرات :

فكل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل ، أو تخديره ، أو تفتير البدن ، أو ترقيده ، فهو محرم ، قليلًا كان أو كثيرًا ، سواء أن كان من الطعام أو غيره من المواد .

والمخدرات : مواد نباتية أو كيماوية تؤثر على العقل والبدن ، وتُصيب الجسم بالفتور والخمول ، وتشل نشاطه ، وتغطي عقل الإنسان كالخمر .

وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي ، والضعف البدني ، والخلل العقلي ، والإفلاس المالي ، والمرض الجسدي والعقلي .

ولهذه الأخطار الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها ، وتعاطيها ، وتناولها ، وترويجها ، وبيعها ، وشراؤها ، والتجارة فيها ، وزراعتها ، وتسويقها .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى الله عز وجل عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مُسْلِمٌ[2] .

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالمُشْتَرِي لهَا وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجة بسندٍ صحيح[3] .

- **حكم شرب النبيذ :**

النبيذ : هو الماء يُلقى فيه تمر ، أو زبيب أو نحوهما ؛ ليحلو به الماء ، وتذهب ملوحته ، والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغلِ ، أو يزبد ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام .

---

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (٧٥/ ٢٠٠٣)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٥٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٢/ ٢٠٠٢).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (١٢٩٥) ، وابن ماجة برقم: (٣٣٨١).

- **أنواع المخدرات :**
- **المخدرات نوعان :**

الأول : المخدرات الطبيعية: وهي النباتات المخدرة كالحشيش، والأفيون، والقات ونحوها .

الثاني : المخدرات المصنعة : وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية ، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزًا ، وأقوى تأثيرًا وتخديرًا وضررًا :

كالهروين ، والمورفين ، والكوكايين وغيرها .

ومنها العقاقير المصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة ، تُصنَع على شكل حبوبٍ أو كبسولات :

منها ما هو منبه :كالكبتاجون

ومنها ما هو منوم : كالسيكنال ومنها ما هو مهدي

ومنها ما هو مهلوس .

نسأل الله السلامة والعافية من كل ذلك ومن كل شرٍ وبلاء .

- **حكم تناول المخدرات :**

المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محُرمة ، فيُحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه ، أكلًا ، أو شربًا ، أو شمًا ، أو تدخينًا ، أو حقنًا أو غير ذلك ؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل ؛ ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات ، من إضاعة الأوقات والأموال ، ومن إثارة العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها ، ولما تؤدي

إليه من التهاون والتكاسل عن العبادات ، والأمور الدينية والدنيوية ، ولما تسببه من الفساد والسرقات ، والوقوع في الجريمة ، وتعطيل المصالح ، وإضاعة الأهل والأولاد ، وإضاعة النفس ، والدين ، والعرض ، والعقل ، والمال ، والوقت ، والدنيا والآخرة ، وغير ذلك من المصائب والشرور التي يجرها الشيطان لبني آدم ، ويغرهم ويغريهم بها ، لنيل المتعة والسعادة المتوهمة .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر:٦].

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ [النساء:١١٩- ١٢١] .

ثانيًا : النباتات الضارة :

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام ، لا يجوز أكله ولا تناوله ولا زراعته ، ولا التجارة فيه ، وذلك مثل : الزهور والأوراق السامة والمخدِّرة :

كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر ، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن ، ومثل القات الذي غرّ به الشيطان

كثيرًا من الجُهال ، وأضاع أوقاتهم وأموالهم ، ومصالحهم ، ودنياهم وأخراهم ، وأفسد أبدانهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥] .

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الثالث

ويشتمل على المباحث التالية:

١ – المحرمات من الأطعمة الجامدة

٢ – أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم

١ - المحرمات من الأطعمة الجامدة

تنقسم الأطعمة المُحرمة إلى أربعة أقسام :

١- المُحرم من الحيوانات وقد مضى .

٢- والمُحرم من النباتات وقد مضى .

٣- والمُحرم من الجامدات .

٤- والمُحرم من المائعات .

القسم الثالث : المُحرم من الأطعمة الجامدة :

- **المحرم من الأطعمة الجامدة نوعان :**

الأول : السموم المستخرجة من الجمادات ، والمواد الكيمائية .

فهذه كلها محُرمة ، ويحرم تناولها أكلًا أو شربًا أو شمًا ؛ لما فيها من الأضرار القاتلة ، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو محُرم ، وتحرم صناعتها والتجارة فيها .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣] .

الثاني : كل ما يترتب على أكله ضرر بالإنسان : كالتراب ، والطين ، والفحم ، والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله .

القسم الرابع : الحرام من الأطعمة السائلة :

يحرم على المسلم تناول كل طعامٍ مائعٍ ضار ، خبيث ، نجس ، مُسكِر أو مخُدِر أو قاتل ؛ وذلك لما فيه من الضرر البدني ، والعقلي ، والروحي ، والمالي ، وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة ، وتجاوز حدود الله بتناول واستحلال الخبائث التي حرمها الله ورسوله .

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[البقرة:٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء:١٤].

- **حكم الأكل مع الكافر :**

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، والمصلحة الشرعية كأن يدعوه إلى الله ﷻ أو يكون ضيفًا لكن لا يتخذهم أصحابًا فيأكل معهم من غير سبب ، وإن كان المسلم ضيفًا على الكافر فله الأكل معه بشرط ألا يكون على مائدته محُرم من خمرٍ أو خنزيرٍ ونحوهما .

- **حكم الأكل من مال غيره :**

إذا مر محُتاج بثمر بستان في شجر ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر ، فله الأكل منه مجانًا من غير حمل ، بعد أن ينادي صاحب الحائط

ثلاثاً ، وإن كان صاحبه موجودًا استأذن منه ، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، والإثم .

• **حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة :**

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء ، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام ، ولا يُستجاب دعاؤه .

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللهَّ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَّ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾[المؤمنون:٥١] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[البقرة:١٧٢] . ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » . أخرجه مسلم[1] .

• **السنة إذا وقع الذباب في الإناء :**

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٥/ ١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٨٢).

٢- أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم

تنقسم الأطعمة بأنواعها إلى ثلاثة أقسام :

أطعمةٌ مباحة

وأطعمةٌ محرمة

وأطعمةٌ مختلطة .

- **أحكام الأطعمة المختلطة بمُحرم :**

إذا اختلط الطعام المُباح بمُحرم حرم أكله ، سواء كان حيوانًا أو طعامًا ، فالحيوان كالمتولد من حيوان مأكول وغير مأكول : كالبغل المتولد من الحمير والخيل ، سواء كان التلقيح طبيعيًا أو صناعيًا .

والطعام كالأطعمة المُباحة إذا أُضيف إليها محُرم ، فإنها تحرم بسبب ذلك ، ولا يجوز أكلها كما لو أُضيف إلى الطعام شحم خنزيرٍ أو لحمه .

- **أنواع الأطعمة المختلطة بمُحرم :**

الأطعمة المختلطة بُمحرم أنواع :

الأول : الزيوت والدهون : وهي أنواعٌ كثيرة وتختلف أحكامها باختلاف أنواعها وأحوالها كما يلي :

أولًا : جميع الزيوت المستخرجة من النباتات أو ثمارها فهي حلال كزيت الزيتون ، وزيت الذرة ، وزيت الخردل ، وزيت الحبة السوداء ، وزيت السمسم ، وزيت الخروع وغيرها .

فإذا كان الزيت مُستخرج من نبات سام ثبت ضرره ، أو كانت تلك الزيوت مختلطة بنجاسة ، أو بشيء محُرم الأكل ، فحينئذ تحرم بسبب ذلك .

ثانيًا : الدهون الحيوانية : وهي نوعان :

الأول : دهون الحيوانات المُباح أكلها ، سواء كانت من حيوانات البر أو البحر ، وسواء كانت من الحيوانات أو الطيور ، فالحيوانات البرية : كدهن الإبل ، والبقر ، والغنم وغيرها كالأرانب ، والغزلان ونحوها ، والطيور : كدهن الدجاج ، والحمام وغيرها .

فدهون هذه الحيوانات والطيور حكمها حكم لحمها : فإن كانت تلك قد ذُكيت الذكاة الشرعية فهي طاهرة مباحة ، وإن كانت ميتة ، أو لم تذك الذكاة الشرعية فهي نجسة محُرمة الأكل ، ودهون حيوانات البحر كلها حلال كلحومها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة:١] .

الثاني : دهون الحيوانات غير مأكولة اللحم : كدهون الحمير والخنازير ، والكلاب ، والسباع المفترسة ، والطيور المفترسة ونحوها من الحيوانات والطيور المُحرمة الأكل ، فهذه جميع لحومها ودهونها محرمة نجسة ، فلا يجوز الانتفاع بها لا في مأكول ، ولا مشروب ، ولا غيره كالصابون ، ولا يحل أكل ما خُلطت به من الأطعمة والأشربة الحلال .

الثاني : الأجبان :

ويختلف حكم الجبن باختلاف مصدره وهو الحليب ، واختلاف مصدر الأنفحة التي تدخل في تصنيعه .

- **فالأجبان لها ثلاث حالات** :

الأولى : أن يكون الجبن مصنوعًا من لبن مأكول اللحم ، والأنفحة المُضافة إليه من حيوان مُباح الأكل ، مُذكى ذكاةً شرعية ، ولم تخالطه نجاسة ، فهذا جبن مُباحٌ حلال الأكل .

الثانية : أن يكون الجبن مصنوعًا من لبن حيوان لا يجوز أكله : كالخنزير ، والسباع ، والحمير ، والميتة ونحوها ، فهذا جبن محُرم الأكل ؛ لأن مصدره محُرم .

الثالثة : أن تكون الأنفحة الداخلة في تصنيع الجبن من حيوان محُرم الأكل : كالميتة ، والخنزير ، ونحوها ، أو غير مُذكى ذكاة شرعية ، فهذه الأنفحة نجسة محرمة ، وإذا أضيفت إلى الجبن حرم أكله ؛ لاختلاطه بالمُحرم النجس .

الثالث : الجيلاتين :

الجيلاتين : مادة شفافة أو صفراء ، لا طعم لها ولا رائحة ، وتستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات ، أو من بعض النباتات .

والجيلاتين المستخدم في بعض الأطعمة والحلويات له حالتان :

الأولى : إن كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مُذكى ذكاة شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام، فهذا حلال ، وما أضيف إليه حلال .

الثانية : أن يكون مصدره من حيوان محُرم الأكل : كالميتة والخنزير ، أو من حيوان مُباح ولكنه غير مُذكىً ذكاة شرعية ، فهذا محُرم الأكل ، وإذا أضيف إلى الأطعمة حرمت ؛ لاختلاط المباح بالمُحرم .

الرابع : الأغذية السائلة :

وهي الأطعمة المركبة من أطعمة مختلفة ، نباتية أو حيوانية أو مركبة منهما أو من غيرهما .

فهذه حكمها حكم ما اُستخلصت منه ، فإن كان حلالًا فيُباح أكلها أو شربها أو حقنها كما يُباح أصلها ، كالمُغذي الذي يُستخدم في إطعام المرضى الذين لا يستطيعون الأكل ، وإن كان مصدرها ضارًا أو سامًا أو محرمًا فيحرم أكلها والانتفاع بها ، وإن كانت مُركبة من حلال وحرام فهي محُرمة .

الخامس : الأغذية الجامدة :

وهي الأطعمة المُصنعة الجافة، التي تُركب من مواد نباتية وحيوانية مختلفة ، فهذه إن كان مصدرها حلال فهي حلال ، وإن كان مصدرها حرام فهي حرام ، وإن كانت مركبة من حلال وحرام فيحرم أكلها والانتفاع بها .

عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمىً ،

أَلاَ وَإِنّ حِمَى اللهُ محَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ » . متفق عليه[1] .

• **متى يُباحُ أكل المُحرم :**

من اضطر إلى طعامٍ أو شرابٍ محُرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[البقرة:١٧٢-١٧٣] .

• **حُكم أكل المُضطر من الطعام المُحرم :**

المضطر : هو من ألجأته الضرورة إلى تناول المُحرم ، فيُباح لهذا المضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المحرمة غير السم إذا خشي الضرر بعدم الأكل ، ولم يجد غير هذا المُحرم ما يدفع به جوعه ، أو عطشه ، فإن أيقن المضطر بالهلاك ، وجب عليه الأكل من المحرم بقدر ما يسد رمقه ، فإن امتنع ومات فهو آثم ؛ لأنه تسبب في قتل نفسه ، وهو قادر على إنقاذها بما أحله الله له ، وألقى بنفسه إلى التهلكة وهو منهي عنه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (١٠٧/ ١٥٩٩)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٥٢).

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

- **مقدار ما يُباح للمُضطر من الطعام المُحرم :**

الضرورة : أن يبلغ الجوع والعطش بالإنسان إلى حد أنه إذا لم يتناول المُحرم هلك ، أو قارب الهلاك .

والمضطر له حالتان :

الأولى : أن تكون المجاعة عامة مستمرة .

ففي هذه الحالة يُباح للمُضطر الأكل من الطعام حتى الشبع ، سواء كان ميتة أو حيوانًا محُرم الأكل ؛ لأن الضرورة لا يُرجى زوالها ، ولا يجوز له شرب السُم ؛ لأنه مُهلك ، أو قتل الآدمي من أجل أكله ؛ لأنه لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره .

الثانية : أن تكون الضرورة والمجاعة خاصة بإنسان مرت به ، ويرجو زوالها بوجود طعام مباح ، هذا المُضطر يُباح له أن يأكل من الطعام المُحرم أو الشراب المُحرم ، بقدر ما يدفع عنه الجوع والضرر ؛ حفظًا للنفس من الموت ، سواء كان في الحضر أو السفر ، ومن غص ولم يجد ما يدفع به الغصة إلا ماء نجسًا أو محرمًا ، فيُباح له أن يشرب بقدر ما يدفع الغصة .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

- **حُكم أكل المُضطر من طعام الغير :**

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام غيره إلا بإذنه ، وإذا اضطر الإنسان إلى الطعام ، ولم يجد إلا طعام غيره ، فإنه يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه ، فيأكل بقدر ما يسد جوعه ، ويدفع عنه الموت ، فإن كان صاحب الطعام مُضطرٌ إليه فهو أولى به من غيره ويجب على مالك الطعام أن يطعم المُضطر إنقاذًا لحياته ، كما يجب على المُضطر تعويض صاحب الطعام بثمنه متى تيسر له إن طلبه .

- **ما يُقدم أكله عند الضرورة :**

المحرمات درجات ، وبعضها أخف من بعض فإن وجد المُضطر إلى الطعام ميتة ، وطعامًا لغيره ، وصيدًا لمُحْرِم ، وخمرًا ، وخنزيرًا ، وما لم يُذكر اسم الله عليه ، فهذا المضطر يُقدِم الأكل من طعام الغير ، ويعوضه بثمنه ؛ لأنه مضطر إليه ، فإذا لم يوجد طعام الغير ، وهو محُرم ، فله الأكل من صيد البر ؛ لأنه مضطر إليه ، فإن لم يوجد صيد البر أكل من الميتة ؛ لأن الله أباحها للمُضطر ، فإن لم توجد الميتة أكل من الخنزير ؛ لأنه مُضطر إليه ، فإن لم يوجد شرب من الخمر ؛ لأنه مُضطر إليه ، يبدأ بالأخف فالأخف ، وما ضرره أقل ، وما ضرره لا يتعدى إلى غيره ؛ لدفع الهلاك عن نفسه .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة:٣] .

- **حالات الضرورة والحاجة :**

للضرورة والحاجة أقسام حالات :

الأولى : الأكل من ثمار البساتين :

فمن مر ببستان وهو محُتاج للطعام ، فله أن يستأذن ويأكل بقدر حاجته ، فإن لم يجد من يستأذنه أكل منه بلا إذن ؛ لأنه مضطر ، وعليه أن يدفع قيمة ما أكل لصاحبه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذ خُبْنَةً » . أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَنَادِ : يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ثَلاَثاً ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (١٢٨٧).

تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ : يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلاَثاً ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَكُلْ » . أخرجه أحمد وابن ماجه بسندٍ حسن[1] .

الثانية : الأكل من الزرع :

إذا مر المُضطر بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه ، فإن لم يوجد أكل منه بلا إذنه ، ويضمن لصاحبه قيمة ما أكل .

الثالثة : حلب ماشية الغير :

فيجوز للمُحتاج أن يحلب ويشرب من ماشية الغير بإذنه ، فإن لم يوجد حلب وشرب ما يحفظه من الهلاك ، ولا يحمل معه منه شيئًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْلُبَنّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إنّمَا تَخْزُنُ لهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاّ بِإِذْنِهِ » . أخرجه مسلم[2] .

- **الحالات التي تحرُم فيها الأطعمة المُباحة** :

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه لقول الله ﷻ : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[البقرة:٢٩] .

وقد يعرض لبعض الأطعمة المباحة أحوال تجعلها محُرمة ممنوعة الأكل .

ومن تلك الأحوال :

أولًا : الميتة : وهي كل حيوانٍ أو طيرٍ مات ، أو لم يُذك الذكاة الشرعية .

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (١١١٥٩)، وابن ماجة برقم: (٢٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٣/ ١٧٢٦).

• **أنواع الميتة :**

المنخنقة : وهي التي ماتت بالخنق .

والموقوذة : وهي التي ماتت بالضرب .

والمُتردية : وهي التي سقطت من علو فماتت .

والنطيحة : وهي التي نطحت بهيمة أخرى فماتت .

وكل حيوان افترسه سبع فمات ، والمقتول بالصعق الكهربائي ، والمقتول رميًا بالرصاص مع القدرة عليه ، وكل ما ذُبح ولم يذكر اسم الله عليه عمدًا . وكل ما ذُكر عليه غير اسم الله ، وكل ما ذُبح على الأضرحة أو القبور ، وكل ما ذُبح للجن أو الغائبين .

ويُستثنى من الميتة ميتة البحر ، والجراد ، فهذه حلال أكلها .

ثانيًا : الجَّلاّلة : وهي التي أكثر أكلها النجاسات : كالسمك الذي يتغذى على مياه المجاري ، وكل ما يتغذى على النجاسات من حيوانٍ أو طيرٍ مُباح الأكل ، فإذا أُطعمت الطاهر ، وطاب أكلها، جاز أكل لحمها، والانتفاع بها .

ثالثًا : الطاهر إذا خالطته نجاسة : كالماء أو اللبن إذا خالطته نجاسة .

قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ

فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ [المائدة:٣] .

رابعًا : كل ما كان محُرمًا لحق الله تعالى : كالزكوات والكفارات ، فهذه حق للفقراء ، لا تحل للأغنياء .

خامسًا : كل ما كان مأخوذًا بطريق محُرم : كالمغصوب ، والمسروق ونحوهما ، والمأخوذ عن طريق الرشوة ، والميسر .

وكل ما كان مكتسبًا بمعاملات محرمة : كالربا ، والغش ونحوهما .

سادسًا : كل ما كان من الأموال مُلكًا للآخرين ، ولم يأذنوا بتناوله ، فيحرم أكله ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه .

سابعًا : إذا اشتبه الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز الحلال منهما ، كما لو اشتبهت لحوم الميتة بالمُذكاة ، والعصير بالخمر ، أو الماء الطهور بالنجس ، فيحرم الجميع .

- **حكم الأكل والشرب من طعام الكفار :**

طعام الكفار أربعة أنواع :

أحدها : الأطعمة النباتية ، أو المصنعة من مصدر نباتي .

فهذا النوع مُباح الأكل ، سواء كان الكفار أهل كتاب : كاليهود ، والنصارى ، أم غير أهل كتاب : كالهندوس ، والمجوس ونحوهم .

الثاني : أن يكون الطعام من حيوانات البحر : كالأسماك ، أو مصنعًا من حيوانات البحر .

فهذا النوع مُباح الأكل كذلك ؛ لأن حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية .

الثالث : أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات البرية المُباحة الأكل : كالإبل ، والبقر ، والغنم ونحوها ، أو من الطيور المُباحة الأكل : كالدجاج ، والحمام ونحوها ، أو يكون الطعام مصنَّعًا من تلك اللحوم .

فهذه اللحوم نوعان :

الأول : أن تكون من بلاد كُفارها أهل كتاب ، فإن علمنا أنهم يذكونها كتذكية المسلمين فهي مُباحة الأكل ، وإن علمنا أنهم لا يذكونها ، بل يخنقونها بالخنق ، أو الصعق الكهربائي ، أو الضرب ، أو غمسها في الماء الحار حتى تموت ونحو ذلك ، فهذه ميتة لا يجوز أكلها .

الثانية : أن تكون اللحوم من بلاد كُفارها ليسوا أهل كتاب : كالهندوس ، والملاحدة ، والشيوعيين ، وأمثالهم من الكفار ، فهذه اللحوم محُرمة ؛ لأن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين ، سواء ذكوها كالمسلمين أو لم يذكوها .

الرابع : أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات المُحرمة الأكل : كالخنزير ، والحمار الأهلي ، والسباع : كالأسدِ ، والفيلِ ، والطيور المفترسة : كالصقر ، والحدأة ونحوها من محُرم الأكل : كالميتة .

فهذه كلها محُرمة لذاتها ، فلا يحل أكلها ولو ذُكيت الذكاة الشرعية .

قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

• **حُكم أكل اللحوم المستوردة :**

اللحوم المستوردة من خارج بلاد الإسلام يجوز أكلها **بشرطين :**

الأول : أن تكون من اللحوم التي أحل الله أكلها : كالإبلِ ، والبقرِ ، والغنمِ ، والدجاج ونحوها .

الثاني : أن تكون قد ذُكيت الذكاة الشرعية .

وإذا لم يتوفر فيها هذان الشرطان ، فهي حرام لا يحل أكلها ، كأن تكون لا يحل أكلها : كالخنزير ، والميتة ، أو لم تُذك الذكاة الشرعية .

• **حُكم أكل ما قُطع من الحيوان الحي :**

المُحرم أكله من الحيوانات والطيور محصورٌ في عشرة أشياء ، منصوص عليها ، ويُلحق بهذه العشرة كل ما قُطع من الحي فهو ميتة لا يجوز أكله ، قال الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾[المائدة:٣] .

وعَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ :«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ».

أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

ويجوز أكل لحم الميتة للمضطر ، أما عظمها ، وقرنها ، وظفرها ، وجلدها ، وشعرها ، وريشها ، فهو طاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٥٨)، والترمذي برقم: (١٤٨٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » . قالوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قال : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » . متفق عليه[1] .

ولا يجوز الأكل والشرب في الأواني المُحرمة كأنية الذهب والفضة .

فيحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب بهما ؛ لما في ذلك من الكبر ، والفخر والخيلاء ، فيجوز الأكل والشرب في جميع الأواني إلا آنية الذهب والفضة ، فيحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب بها ، واستعمالها ؛ لما في ذلك من الكبر ، والفخر والخيلاء .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه[2] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠/ ٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤/ ٢٠٦٧).

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الرابع

ويشتمل على المباحث التالية:

١ – أقسام الأشربة

٢ – أقسام الأشربة المباحة

٣– أقسام الأشربة المحرمة

١ - أقسام الأشربة

- **خزائن الأشربة :**

الشراب : هو كل ما يُشرب من ماء أو لبن أو غيرها .

- **أقسام الأشربة :**

تنقسم الأشربة إلى قسمين :

الأول : الأشربة الحلال : وهي كل شرابٍ طيبٍ ، نافعٍ ، لا مضرة فيه ولا إسكار .

والأشربة الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

والأشربة الحلال أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها ، ومنها :

المياه ، والألبان ، والسمن ، والزيت ، والعسل ، والزنجبيل ، والنارجيل ، والزعفران ، والخل ، والقهوة ، والشاي ، والعصير ، والنعناع وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان ، وأمره بشربها بلا إسراف .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:٣١] .

الثاني : الأشربة المُحرمة : وهي كل شرابٍ خبيثٍ ، ضار ، نجسٍ ، مُسكرٍ ، مهلكٍ ، سامٍ .

فكل شراب جمع هذه الأوصاف ، أو بعضها ، أو أحدها ، فهو محرمٌ لا يجوز شربه ؛ لما فيه من الضرر على الإنسان .

ومن الأشربة المحرمة : الخمور ، والسموم ، والمخدرات ، والحشيش ، والدخان ، والشيشة ، والدم ، وبول الآدمي ، وبول محُرم الأكل ، وكل شراب نجس ، وكل ما خالطته نجاسة ، وغيرها من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهى الله ﷻ عنها .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

٢- أقسام الأشربة المُباحة

• **أقسام الأشربة المُباحة :**

الأشربة الحلال أنواع كثيرة مختلفة الألوان ، والطعوم ، والأشكال ، والمنافع .

ومن أهم هذه الأشربة المباحة ما يلي :

أولًا : الماء : وهو الماء السائل الذي خلقه الله ﷻ لسقي الإنسان والحيوان والنبات مثل : مياه الأمطار ، ومياه الأنهار ، ومياه الآبار ، ومياه العيون ، ومياه البحار .

وهذه المياه أنواع مختلفة :

فمنها العذب والمالح ، ومنها الحلو والمر ، ومنها البارد والحار ، ومنها العادي والغازي ، ومنها الثقيل والخفيف ، وأفضلها الماء الصافي الحلو البارد .

ومنها ما يصلح للإنسان ، ومنها ما يصلح للحيوان ، ومنها ما يصلح للنبات ، ومنها ما يصلح للكل ، ومنها ما لا يصلح للكل .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [النحل:١٠-١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الزمر:٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[فاطر:١٢] .

- **منافع الماء :**

خلق الله الماء ، وجعله سببًا لحياة النبات والحيوان والإنسان : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء: ٣٠] .

والماء يُسهِل عملية الهضم ، والامتصاص ، والإخراج ، ويقوم بنقل عناصر الغذاء داخل الجسم ، ويحافظ على مستوى الضغط داخل وخارج خلايا الجسم ، ويقوم بعمل التوازن داخل الجسم ، ويحافظ على ثبات حرارة الجسم عند حدها الطبيعي ، ويقوم بإخراج المواد السامة والضارة من الجسم عن طريق الكلى .

كما يقوم بتليين المواد الغذائية الجافة داخل المعدة والأمعاء ، ويسهل عملية المضغ ، ويساعد في عملية بناء الخلايا في الجسم ، ويساعد الماء على سرعة التئام الأنسجة عند إصابتها بالجروح ، والأمراض .

ثانيًا : العسل : وهو من ألذ الأشربة وأنفعها وأحلاها ، وهو أنواع مختلفة الطعوم والألوان ، وأجود أنواعه عسل نحل الغابات الطبيعية ، ويليه عسل نحل الجبال ، وعسل فصل الربيع أجود تغذية من عسل الصيف ، وأجود أنواعه الذي يميل لونه إلى الحمرة ، ورائحته : كرائحة الأزهار ، وهو شفاف اللون .

• **منافع العسل :**

العسل من أجود الأغذية ، مقوي للمعدة ، مفيد في علاج فقر الدم الحاد ، منشط للدماغ والمخ والأعصاب ، ملين للأمعاء ، منقي للكبد ، مدر للبول ، نافع للسعال ، منظم لحركة التنفس ، محسن للصوت ، مسكن للالتهابات ، مفيد في تقوية الباءة ، نافع من استطلاق البطن .

وإذا وُضِع العسل على التقرحات والحروق والالتهابات ساعد على اندمالها .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [النحل:٦٨-٦٩] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ » .

أخرجه البخاري[1] .

• **فضل العسل :**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ » .

متفق عليه[2] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ : يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ ، فَفِي

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢/ ١١٠١).

شَرْطَةِ محِجْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » . متفق عليه[1] .

- **حكم التداوي بالعسل :**

العسل غذاء ، وشراب ، وحلوى ، ودواء ، ويجوز التداوي بالعسل شربًا ، أو دهنًا ، أو حقنًا في الجسم .

وقد جعل الله ﷻ في العسل خاصية الشفاء من كثير من الأسقام .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : ﷺ« أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ، فَقال : اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ ، فَقال : اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقال : اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَاهُ فَقال : قَدْ فَعَلْتُ ؟ فَقال : صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » . متفق عليه[2] .

ثالثًا : السكر : وهو شرابٌ سكري حلو ، يُستخرج من قصب السكر ، أو البنجر ، أو من مواد سكرية ، والسكر غذاءٌ مفيدٌ إذا استخدمه الإنسان باعتدال ، نافع للكبد ، والعظام ، مدرٍ للبول ، والإكثار من تناول السكر يلهب الأمعاء والمعدة ، ويؤدي إلى إضعاف البنكرياس ، وإصابته بالكسل. والبنكرياس يقوم بإفراز مادة الأنسولين التي تقوم بإحراق السكر الزائد في الجسم ، وكثرة تناول السكر تُقلل وتُضعِف عمل البنكرياس ، فينشأ مرض السكر بإذن الله ؛ لهذا يجب التقليل منه ، والاكتفاء بالسكر من الأغذية الأخرى : كالفواكه ، والخضار ، حيث أنها لا ترهق الجسم ، ويتم هضمها بسرعة ، وتحقق الهدف الغذائي .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧١/ ٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩١/ ٢٢١٧).

• **أضرار الإكثار من السكر** :

يجب التقليل من السكر الأبيض ، ومن أضرار الإكثار منه :

الإصابة بمرض السكري ، انحباس السوائل في الجسم ، الاضطرابات الهضمية والكبدية ، تعرض القلب والكلى والبنكرياس لأعراض مرضية ، إصابة القولون بمرض السرطان ، تضخم الكليتين ، كثرة شحم الكبد ، الإصابة بنخر الأسنان ، ضعف بنية الصغار ، وإصابتهم بالهزال .

رابعًا : اللبن : ومن الأشربة المُباحة اللبن ، وهو الحليب الذي يخرجه الله من ضروع الحيوانات المباحة الأكل : كالإبل ، والبقر ، والغنم ونحوها

• **منافع اللبن الحليب** :

اللبن الحليب مفيد للعظام ، نافع للمخ ، مقوي للدم ، مغذي للبدن ، وشربه مع العسل وصفار البيض نافع للمصاب بفقر الدم ، أو ضعف البنية ، وللحوامل والمرضعات من النساء .

وحليب الناقة من أجود أنواع الحليب الحيواني ، وإذا طبخ الحليب لمدة طويلة فقد أكثر منافعه ، ويفقد الحليب فائدته إذا شُرب بعد طعام يحتوي على مواد بروتينية : كاللحم ، والسمك ، والفول ، والحمص ؛ لأن الحليب يتخمر في المعدة قبل تلك الأطعمة ، ويحسن شربه بعد وجبة من الخضار أو الفاكهة .

وينصح بعدم الإكثار من شرب الحليب كامل الدسم للمصاب بأمراض قلبية أو كلوية أو ضغط الدم .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[النحل:٦٦] .

وَعَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ : « قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ ﷺ : لمّا خَرَجْنَا مَعَ النّبِيّ ﷺ مِنْ مَكّةَ إلَى المَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتّىَ رَضِيتُ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ . قال : أَبُو قِلابَةَ : فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ » . متفق عليه[2] .

- **منافع اللبن الزبادي :**

اللبن الرائب الذي تخثَّر يسمى الزبادي ؛ لأنه يظهر فيه الزبد .

وهو نافعٌ للجسم ، مقوي للمعدة ، فاتح للشهية ، مقوي للباءة ، يزيد في المني ، ويقوي الحفظ ، نافع من الأرق ، مزيل لعسر الهضم ، والزيادة منه تمنع زيادة الكوليسترول .

وفي الزبادي أحماضٌ تساعد في تغذية خلايا الجسم المكوِّنة للدم والمخ والأعصاب ، والأعضاء ، وتجعل الجسم يتمتع بنشاط ، وتمنعه من الإصابة بالأمراض .

---

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (٩٠/ ٢٠٠٩)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٢٤٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧١).

واللبن الزبادي مفيدٌ في غسل المجاري البولية ، ومفيد جدًا للمصاب بتصلب الشرايين ، والمداومة عليه تؤخر أعراض الشيخوخة ، وتقتل الجراثيم الضارة بالجسم ، وتفيد في علاج تصلب المفاصل ، واضطرابات الدورة الدموية، والقلب ، وسوء الهضم ، والزبادي سبب في شفاء التهابات الكبد والكلى والإرهاق ، وإزالة حصى الكلى والمثانة .

- **منافع الجبن** :

الجبن من مشتقات اللبن الرائب ، محصِّن للجسم من الأمراض ، وهو أكثر فائدة من اللحم ، وأسهل هضمًا منه، ينمي الشعر ، ويحفظ لونه ، ومن الأفضل تناول الجبن بعد الطعام؛ لأنه يساعد على الهضم ، حيث أنه يمتص حوامض المعدة الضارة .

والجبن مغذي للعظام ، مفيدٌ للمخ .

ومن به مرض القلب ، أو الكلى ، أو تسدد في الشرايين ، أو زيادة الكوليسترول في الدم ، فهؤلاء يُمنعون من تناوله .

خامساً : ومن الأشربة الحلال : الماء ، والعسل ، والسكر ، واللبن ، والزيت بأنواعه .

والزيت : هو الزيت المعتصر من النباتات الطيبة المُباحة : كزيت الزيتون والذرة ونحوهما كزيت السمسم والخروع .

- **منافع زيت الزيتون** :

أجود أنواعه المستخرج من الزيتون الأسود العتيق .

وهو من أسرع الزيوت هضمًا وامتزاجًا بخلايا الإنسان ، متوافق مع الدهون الموجودة في الإنسان ، مقوي للباءة ، منشط لمراكز القوة لدى كبار السن ،

يحمي من السموم ، مغذٍ لخلايا الجسم ، وحجيرات المخ والدماغ ، يزيد في الذاكرة والذكاء لدى الكبار والصغار ، مدرٍ للبول ، مفتت للحصى ، مفيد لمرضى السكر ، نافع للأطفال ، يحميهم من أعراض تقوس الساقين والكساح ، ويمنح الوجه الحمرة والإشراق ، ينفع لعلاج الخُرّاجات والدمامل ، وتشقق الأيدي من البرد ، وسقوط الشعر ، مساعد في إخراج الديدان من الأمعاء ، مزيل للإمساك المزمن ، مساعد في علاج التهاب الرئة والمعدة ، وسوء الهضم .

قال الله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[المؤمنون:٢٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[النور:٣٥] .

- **منافع زيت الذرة :**

زيت الذرة الطازج يحطم الكوليسترول ويزيله .

سادسًا : الملح : القليل منه مفيد للجسم ، معقم للأسنان ، مقوٍ للثة ، يعالج التهاب الحلق ، مخفف من آلام اللوزتين إذا غرغر به الإنسان .

- **أضرار الإكثار من الملح :**

كثرة الملح في الجسم تسبب الصداع ، والشعور بالقلق والضيق ، وتسبب الضعف الجنسي ، وزيادة السمنة ، وارتفاع ضغط الدم ، وكثرة الأملاح في الجسم تضر الكلى والقلب والرئتين .

وينصح بعدم أكل الطعام المالح للمصابين بأمراض القلب والكلى وضغط الدم .

سابعًا : النارجيل : وهو ماء يخرجه الله من شجر النارجيل ، لذيذ الطعم ، نافع للجسم ، مزيل للعطش .

ثامنًا : العصير : وهو العصير المستخلص من الفواكه : كالبرتقال ، والتفاح ، والموز ، والعنب ، والخوخ ، والمشمش ، والليمون ، والرمان ، والمناجا وغيرها ، مغذٍ للجسم ، مولد للنشاط ، مهضم للطعام ، وفوائد عصير كل نوع فوائد ثمرته .

وعصير البرتقال من أفضل وأشهى أنواع العصير ، وعصير التفاح مهضم ، مغذٍ للجسم .

وعصير الليمون مقاوم لأمراض البرد ، والسموم ، وضربات الشمس ، والصداع .

والليمون نافع لمن أصيب بارتفاع ضغط الدم ، وتصلب الشرايين ، وعرق النساء ، وشربه مركزًا يهيج أغشية المعدة ويسبب لها الحروق .

وعصير العنب منشطٌ ومغذي للعضلات والأعصاب ، طارد للسموم .

وعصير الموز يحمي الجسم من فقر الدم ، وضغط الدم ، والأزمات القلبية ، وهكذا بقية عصير الفواكه والخضار .

قال الله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل:٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ

وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[الأنعام: ٩٩] .

تاسعًا : المربى : وأحسن أنواعه المعمول من الفواكه ذات اللون الأحمر .

والمصنوع من الزهور الطبيعية مفيد جدًا لعلاج التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية .

والمربى مفيد للجسم ، ويصلح لكافة الأشخاص والأعمار ، عدا المصابين بأمراض السكر والسمنة ، وهو فاتح للشهية ، ومهضم للطعام .

ومربى المشمش مفيد لعلاج فقر الدم ، مقاوم للإمساك الحاد .

ومربى التفاح مزيل للإسهال الشديد .

ومربى الكرز والعنب مزيل للرمال البولية ، والتهاب المفاصل .

عاشرًا : الخل :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ ﷺ « سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلاّ خَلّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الأُدُمُ الخَلّ ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلّ » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٦/ ٢٠٥٢).

٣- أقسام الأشربة المحرمة

أقسام الأشربة المحرمة :

الأشربة المحرمة أنواعٌ كثيرة مختلفة الأشكال ، والأضرار ، والخبث ، والنجاسة .

ومن أعظم الأشربة المحرمة ما يلي :

أولًا : الخمر : وهي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو الأطعمة ، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ » . متفق عليه[1] .

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ » . أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٧٥)، ومسلم برقم: (٧٥/ ٢٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٢٥)، والترمذي برقم: (٢٨٠١).

• **عقوبة شارب الخمر :**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ ، إِلاّ أَنْ يَتُوبَ » . أخرجه مسلم[1] .

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : « أَنّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ-وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ- فَسَأَلَ النّبِيّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ؟ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنّ عَلَى الله عز وجل ، عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النّارِ » . أخرجه مسلم[2] .

• **الملعونون في الخمر :**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً، عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثمَنِهَا ، وَالمُشْتَرِي لهَا ، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه[3] .

• **حكم النبيذ :**

النبيذ : هو ماء يلقى فيه تمر ، أو زبيب ونحوهما ؛ ليحلو به الماء ، وتذهب ملوحته .

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل، أو يزبد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام، فيحرم شربه .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٧٨/ ٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٢/ ٢٠٠٢).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (١٢٩٥)، وابن ماجة برقم: (٣٣٨١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : « دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السّاعِدِيّ رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهْيَ العَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تمَرَاتٍ مِنَ اللّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيّاهُ » . متفق عليه[1] .

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْقعُ لهُ الزّبيبُ ، فَيَشْرَبُهُ اليوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إِلَىَ مَسَاءِ الثّالِثَةِ ، ثُمّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ » . أخرجه مسلم[2] .

وَعَنْ سَعِيد بْن أَبِي بَردة عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » . قَالَ : البِتْعُ وَالمِزْرُ ، فَقُلْتُ لأبِي بُرْدَةَ : مَا البِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ العَسَلِ ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . متفق عليه[3] .

- **حكم تخليل الخمر** :

لا يجوز الانتفاع بالخمر في أي حالٍ إلا حال الضرورة ، فيجب إهراق ما وجد منها ، ولا يجوز لأحد تخليلها .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ « أَنّ النّبِيّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتّخَذُ خَلاّ ؟ فَقَالَ : لا » . أخرجه مسلم[4] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٨١)، مسلم برقم: (٨٦/ ٢٠٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٨١/ ٢٠٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (٣/ ١٥٧٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ » . متفق عليه[1] .

• **حكم خلط الخمر بغيرها :**

يحرم على الإنسان شرب الخمر ، ويحرم شرب الماء الممزوج بالخمر ؛ لما فيه من ذرات الخمر .

ويحرم شرب الخمر المطبوخة ؛ لأن الطبخ لا يحُل حرامًا ، ويحرم أكل الخبز والطعام المعجون بالخمر ؛ لوجود ذرات الخمر فيه ، ويحرم الاحتقان والسعوط بالخمر ؛ لأنه انتفاع بمحرم ، ولا يجوز الامتشاط به ؛ ليزيد بريق الشعر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠ – ٩١] .

• **حكم التداوي في الإسلام :**

التداوي في الإسلام مشروع ، بل هو مأمور به ، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعًا ، والتداوي لا ينافي التوكل ، إذا اعتقد الإنسان أن الشافي هو الله وحده ، وما الدواء إلا سبب جعله الله سببًا ووسيلة للشفاء : كالطعام وسيلة للشبع ، وشرب الماء وسيلة للري .

وإذا نوى المريض بتناول الدواء التقوي على طاعة الله كان مأجورًا ، فإن الأبدان إذا شفيت من الأسقام ، وأكلت الطيبات ، تمكنت وتهيأت لعبادة

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (٧/ ١٩٨٠)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٢٤٦٤).

الله ، ودوام ذكره على الوجه الأكمل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون:٥١] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : « قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَا عِبَادَ الله ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً » . أَوْ قَالَ : « دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « الهَرَمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2] .

- **حكم التداوي بالخمر :**

يحرم على الإنسان التداوي بالخمر ، إلا للمضطر إذا لم يجد علاجًا سواها ، فيجوز تناولها ؛ لحفظ حياة المضطر من الهلاك .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[المائدة:٩٠] .

وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيّ أَنّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعَفِيّ « سَأَلَ النّبِيّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنّمَا أَصْنَعُهَا لِلدّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنّهُ دَاءٌ » . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٥٥)، والترمذي برقم: (٢٠٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٢/ ١٩٨٤).

وما حرم الله شيئًا إلا أغنى عنه، وما أباح شيئًا إلا سهل الانتفاع به والحصول عليه .

ثانيًا : السم : وهو كل ما يحتوي على مواد سامة تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضره .

• **حكم تناول السم** :

يحرم على الإنسان تناول ما يضر بدنه وعقله ، فيحرم تناول السم ، أو أكله ، أو شربه ؛ لما فيه من قتل النفس ، وإضعافها وإفسادها ، وذلك محُرم .

والذي يتناول السم ثم يموت له حالتان :

الأولى : أن يأكله أو يشربه أو يتناوله مستحلًا له ، يريح به نفسه من هموم الدنيا ، فينتحر عن طريق أكل السم أو شربه أو تناوله ، فهذا قاتل للنفس بغير حق ، وقد كفر بالله ؛ لأنه استحل ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة ، وعقوبته الخلود في النار إن لم يتب .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء:٩٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مخُلَّداً فِيهَا أَبَداً » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥/ ١٠٩).

الثانية : أن يتناول السم لضعف في نفسه ، مع علمه أنه حرام ، فهذا ليس بكافر ، ولكنه مرتكب لكبيرة ، وهو تحت مشيئة الله ، فيُغسّل ويُصلى عليه.

ثالثًا : المخدرات : وهي كل ما يضر بالجسم والعقل : كالبنج ، والأفيون ، والحشيش ونحوها .

- **حكم تناول المخدرات** :

يحرم على الإنسان تعاطي ما يضر بدنه وعقله من المسكرات والمخدرات ، سواء كان عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن ؛ لما فيها من الأضرار العظيمة ، وتعطيل الأعمال ، والصد عن ذكر الله ، والكسل والقعود عن الطاعات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾[الحشر: ٧] .

- **حكم التداوي بالمخدر** :

استعمال المخدر في الطب له حالتان :

الأولى : استعمال المخدر في العمليات الجراحية .

فهذا جائز ، سواء كان التخدير كليًا أم جزئيًا ، بل هو من نعم الله على الناس ؛ لمنع ضرر الألم الشديد الذي يصيب الإنسان أثناء الجراحة ، وإباحته من باب الضرورة .

الثانية : استعمال المخدر مع الأدوية الطبية بنسب معينة ، لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة .

فهذا إن كانت نسبته قليلة ، ولا يترتب عليه ضرر ولا سكر ، وحصل به للمريض نفع ، وكان المريض محتاجًا إليه ، ولم يوجد غيره يقوم مقامه ، وقرر الطبيب أنه لابد منه ، فهذا يباح التداوي به للحاجة ؛ حفظًا للنفس من الضرر أو الهلاك .

يتناوله المريض أكلًا ، أو شربًا ، أو شمًا ، أو بحقنة ، أو ابتلاع ، بقدر الضرورة والحاجة :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[البقرة:١٧٣] .

رابعًا : الدم المسفوح : وهو دم الحيوان الذي يخرج منه عند الذبح ، أو الصيد ، أو الجرح .

- **حكم الدم** :

يحرم على الإنسان تناول أو أكل أو شرب الدم المسفوح ، ودم الإنسان كالدم المسفوح ، يحرم على الإنسان تناوله أو أكله أو شربه .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة:٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

- **ما يباح من الدم :**

الدم محرم كله ، **والمستثنى منه قسمان :**

الأول : استثناء في النوع : وهو الكبد والطحال ، فيباح أكلهما من الحيوان الحلال .

الثاني : استثناء في الأحوال : وهو الانتفاع به حال الضرورة ، فيجوز للمضطر شرب الدم ؛ لدفع الهلاك عن نفسه .

- **حكم التداوي بنقل الدم :**

دم الإنسان كالدم المسفوح يحرم على الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم ، أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض ، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين :

أن يكون المريض مضطرًا إلى الدم ، وأن لا يتضرر من سُحب منه الدم .

فإن توقفت حياة المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به ؛ إنقاذًا لحياة الإنسان من الهلاك .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

• **أحوال نقل الدم :**

نقل دم الإنسان إلى غيره له ثلاث حالات :

الأولى : حال الضرورة : فيجوز للطبيب نقل الدم إلى مريض يخاف هلاكه ، كمن حصل له نزيف ، أو امرأة نفست وخرج منها دم كثير ، أو خاف على تلف عضو من أعضائه ، وقد أباح الله شرب الدم عند الضرورة .

الثانية : حال الحاجة : فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة ؛ لدفع الألم الشديد وإن لم يخش الهلاك .

الثالثة : ما ليس له ضرورة ولا حاجة : كمن يريد أن يغير دمه ؛ ليكون أنشط له ، فهذا الأولى تركه ؛ لأن إباحة الدم متعلقة بحال الضرورة والحاجة ، فيبقى ما عداهما ممنوع : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

• **حكم التداوي بالحجامة :**

الحجامة : هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما ، ويباح التداوي بالحجامة ، وهي من أفضل الأدوية .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ ، فَقَالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ » . متفق عليه[1] .

وعَنْ جَابِر بن عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ : « لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » . متفق عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٣/ ١٥٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٠/ ٢٢٠٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ« احْتَجَمَ وَهُوَ محْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ » . متفق عليه[1] .

• **علاج الحمى** :

الحمى : هي شدة الحرارة بالبدن .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ » . متفق عليه[2] .

خامسًا : الأشربة المركبة المصنعة من مواد كيماوية تضر الجسم والعقل : فهذه كلها محرمة لا يجوز تناولها ولا شربها ؛ لما فيها من عظيم الأضرار ، ولما فيها من الكحول والمنبهات وغيرها .

سادسًا : كل شراب حلال : كالحليب ، والعسل إذا خُلط بمُحرم : كالخمر أو الدم المسفوح فإنه يحرم :﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر: ٧] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٧/ ١٢٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٨/)٢٢٠٩.

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الخامس

ويشتمل على المباحث التالية:

١ - أحكام الـذكـاة

٢ - أحكام الصيد

١ - أحكام الذكاة

- **الذكاة** : هي ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله ، أو عقر الممتنع منه بالطريق المشروع .
- **حكمة مشروعية الذكاة** :

الذكاة تطيب الذبيحة ، وتطهرها حسيًا ، بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله ؛ لأن الميتة إنما حُرِّمت ؛ لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها .

والذكاة تُطهر الحيوان من ذلك كله ، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه ، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان .

والحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب ؛ لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات .

والذكاة تفصل الدم عن اللحم ، وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الإنسان ؛ لأنه مباءة الجراثيم الضارة .

- **حكم الذكاة** :

كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد ، فيؤكل بلا تذكية .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة:٣] .

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، فَقَالَ : « اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » . متفق عليه[1] .

- **أقسام الذكاة :**

الذكاة تنقسم إلى قسمين :

ذكاة اختيارية .. وذكاة اضطرارية .

فالذكاة الاختيارية نوعان :

الأول : الذبح : ويكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات ، والطيور ، والغنم ، والبقر ، والدجاج ، والحمام ونحوها .

الثاني : النحر : ويكون في الإبل وما أشبهها ، بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق بآلة حادة : كالرمح أو السكين أو نحوهما .

أما الذكاة الاضطرارية :

فتكون بعقر الحيوان إذا امتنع ، ولم يقدر عليه أحد ؛ لهيجانه ، أو شروده ، أو وقوعه في حفرة أو ماء ونحو ذلك .

والعقر : هو جرح الحيوان جرحًا يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٩٦٨).

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره : كالشارد ونحوه ، وإذا ذبح الإنسان ما يُنحر ، أو نحر ما يُذبح ، صح ، وجاز أكله إذا استوفى شروط الذكاة الشرعية .

- **كيفية الذكاة الشرعية :**

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، بأن يطعنها بمحدَّد من رمح أو سكين في لُبَّتها ، وهي الوَهْدة التي بين أسفل العنق والصدر ، ومثلها الزرافة ونحوها .

وتُذبح البقر ، والغنم ، وأمثالها بسكين من أعلى الرقبة مع الحلق من جهة الرأس ، مضجعة على جانبها الأيسر .

وذكاة الجنين ذكاة أمه ، فإن خرج حيًا لم يحل أكله إلا بذبحه .

وذكاة الطيور بذبحها بقطع أعلى الرقبة من جهة الرأس .

وذكاة الصيد والحيوان المتوحش ، والحيوان الشارد برميه ، وجرحه في أي موضع من جسمه .

والذكاة الشرعية تحُِل الحيوان الذي أبيح أكله : كالغنم، والإبل، والبقر .

أما الحيوان الذي لا يباح أكله: كالسباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخنزير ونحو ذلك من المحرم أكله.

فهذه لا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها محرمة في الأصل، والذكاة لا تحُِل إلا ما أحل الشرع أكله من حيوان أو طير.

- **أقسام الحيوان بالنسبة للذكاة :**

تنقسم الحيوانات بالنسبة للذكاة إلى ثلاثة أقسام :

حيوان بري .. وحيوان مائي .. وحيوان برمائي .

الأول : الحيوان البري : وهو ما لا يعيش إلا في البر .

وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ما له دم سائل : وهو إما مستأنس ، أو متوحش .

فالمستأنس : كبهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر والغنم ، والمستأنس من الطير الذي لا مخلب له كالدجاج والحمام ونحوهما .

فهذه وأمثالها إذا ذكيت فهي حلال يجوز أكلها .

وأما المتوحش من الحيوان : كالغزال ، والزرافة ، وحمار الوحش ، وألمها وأمثالها ، والمتوحش من الطير : كالعصفور ، والقماري ونحوهما .

فهذه وأمثالها يجوز أكلها بعد صيدها بما أنهر الدم من بندقيةٍ أو سهمٍ ونحو ذلك .

ولا تحُِل الذكاة محُرم الأكل : كالحمير ، والبغال ، ويحرم ولو ذكي كل ذي ناب من السباع : كالأسد ، والذئب ، والكلب ، والفهد ، والثعلب ، والفيل ، والقرد ، والنمر ، والقط ، والخنزير ونحوها .

ولا تحُِل الذكاة أكل كل ذي مخلب من الطير : كالصقر ، والشاهين ، والحِدَأة ، والبومة ، والغراب الأبقع ، والنسر ، والعقاب ، والخطاف ، والخفاش ونحوها .

فهذا كله يحرُم أكله ولو ذُكيت؛ لأنها محُرمة في الأصل، فلا تحلها الذكاة .

الثاني : ما ليس له دم سائل أصلًا .

فهذا كله لا يجوز أكله ولو ذكي : كالنحل ، والنمل ، والدود ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت ، والخنافس ، والصراصير ، والعقارب ونحوها من ذوات السموم ، فهذه لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، والتي تنفر منها الطباع السليمة ، ويستثنى من ذلك الجراد فيحل أكله بلا ذكاة كما سبق .

الثالث : ما له دم ، لكنه ليس بسائل : كالحية ، والوزغ ، وهوام الأرض : كالفأرة ، والقراد ، والقنفذ ، والقمل وأمثالها .

فهذه يحرم أكلها ؛ إما لاستخباثها ، أو لأنها من ذوات السموم ، أو لأن النبي ﷺ أمر بقتلها ، فلا تحِلَّها الذكاة .

النوع الثاني : الحيوان المائي : وهو ما لا يعيش إلا في الماء فقط ، فجميع حيوان الماء كله حلال يجوز أكله بلا ذكاة ، سواء مات بنفسه ، أو بصيد ، أو انحسر عنه الماء، لكن إذا مات وانتفخ وتعفن فيحرم أكله؛ لخبثه وضرره.

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٨٣)، والترمذي برقم: (٦٩).

الثالث : الحيوان البرمائي : وهو ما يعيش في البر والماء معًا ، فهذه لا يحل أكلها : كالضفادع ، والسلحفاة ، والحية ، والتمساح ، وكلب الماء ونحوها ؛ لأنها من الخبائث ، وذوات السموم .

- **شروط صحة الذكاة :**

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

الأول : أن يكون المذكي عاقلًا ، فلا تباح ذكاة مجنون أو سكران أو صبي غير مميز .

الثاني : أن يكون ذا دين سماوي ، مسلمًا كان أو كتابيًا ، رجلًا أو امرأة .

الثالث : أن يكون الذبح بآلة حادة تجرح وتسيل الدم : كسكين وزجاج ، إلا السن والظفر .

الرابع : إنهار الدم بقطع الحلقوم : مجرى النفس ، وقطع المرئ : مجرى الطعام ، وقطع الودجين : مجرى الدم كلاهما أو أحدهما .

الخامس : أن يكون المذبوح مما يحل أكله : كبهيمة الأنعام ، والدجاجِ ، والحمام ونحوهما .

السادس : أن يسمي الله عند الذبح ، فلا تحل ذبيحة بدون تسمية .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة:٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً ، فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ ، لا نَدْرِي : أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » . قالت : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ » . أخرجه البخاري[2] .

- **سنن الذكاة :**

يسن لمن أراد أن يذبح الحيوان ما يلي :

أولًا : إحسان الذبح ، ويكون بسن السكين قبل الذبح ، والذبح بسرعة ؛ ليكون أسرع في خروج الروح ، والرفق بالحيوان المراد ذبحه ، وقطع الحلقوم والمريء مع الودجين ؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح .

ثانيًا : توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها .

ثالثًا : وضع الذبيحة على جنبها الأيسر مرفوعة الرأس ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار .

رابعًا : توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة ؛ لأن التذكية عبادة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٢).

خامسًا : وضع رجله اليمنى على عنق الذبيحة ؛ ليتمكن منها .

سادسًا : ترك الذبيحة ترفس بعد الذبح؛ لإراحتها، وعدم إمساكها بعد الذبح .

سابعًا : إضافة التكبير بعد التسمية فيقول عند الذبح : باسم الله والله أكبر .

ثامنًا : ذبح بهيمة الأنعام مضجعة على الأرض ، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .

تاسعًا : الرفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها على الأرض ، ولا يجرها برجلها إلى المذبح ؛ لما فيه من الأذى ، والتعذيب .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج:٣٦]

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ محمد ﷺ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » . متفق عليه[2] .

- **مكروهات الذكاة :**

يكره عند الزكاة ما يلي :

أن يحد الذابح السكين والبهيمة تنظر إليه ، أو يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٥٨/ ١٣٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ١٩٦٦)، واللفظ له، والبخاري برقم: (٥٢٤٤).

أو يذبح الحيوان بآلة كالّة ، أو يكسر عنق الحيوان أو يسلخه قبل أن تخرج روحه ، وقطع الرأس ، أو بلوغ النخاع ، التوجه بالذبيحة لغير القبلة .

- **محرمات الذكاة :**

يحرم في الذكاة ما يلي :

أولاً : ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما فيه من العبث، وإضاعة المال .

ثانيًا : الذبح بالسن أو العظم أو الظفر .

ثالثًا : حبس الحيوان أو ربطه وجعله هدفاً للرماية ، فيرميه حتى يموت .

رابعًا : ذبح الحيوان مع قفاه لغير ضرورة ، وتعذيبه قبل ذبحه .

خامسًا : ذكر اسم غير الله عند الذبح .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلامِ مَعَهُ فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ » . متفق عليه[1] .

- **صفة آلة الذبح :**

يجوز الذبح بكل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج من حديدٍ ، أو زجاجٍ ، أو حجرٍ ، أو خشبٍ ونحو ذلك ، ولا تجوز الذكاة بالسن ، والظفر ، والعظم ؛ لوجود النهي عن ذلك .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/ ٧٣).

والأَوْلى استعمال السكين في الذبح ، والرمح في النحر ، والسهم في العقر ؛ للمعجوز عنه ، أو البندقية ونحوها .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « كُلْ يَعْنِي مَا أنْهَرَ الدَّمَ ، إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ أنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ ، فَأصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوهَا » . أخرجه البخاري[2] .

- **أقسام الذابح :**

الذي يمكن أن يقوم بالذبح صنفان :

الأول : من تحل ذكاته : وهو المسلم البالغ العاقل ، والكتابي يهوديًا أو نصرانيًا ، سواء كان الذابح ذكرًا أو أنثى .

الثاني : من تحرم ذكاته : وهو الكافر من غير أهل الكتاب : كالمشرك ، والوثني ، والملحد ، والمرتد ، والزنديق ، والمجوسي ، والهندوسي ، وكل من لا يدين بدين سماوي ، والمجنون والسكران ؛ لأنه لا قصد لهما ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة:٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٥٠٥).

• **حكم ذبح الحيوان من أجل غيره :**

من ذبح حيوانًا مأكولًا من بهيمة الأنعام أو غيرها ، وتصدق به عن شخص مُسلم ميت فله وللميت ثواب تلك الصدقة ، وإن ذبحه تعظيمًا لذلك الميت أو الحي ، وتقربًا له ، فهذا شرك أكبر ، ولا يحل له ولا لغيره أكله .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣] .

• **متى يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي :**

ذبائح أهل الكتاب لها ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم المسلم أن الكتابي ذكاها ذكاة شرعية ، وذكر اسم الله عليها ، فهذه يجوز له أكلها .

ثانيًا : إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها ، فلا يحل له أكلها .

ثالثًا : إن جَهل الحال ، جاز أكلها ؛ لأن الأصل حلها .

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي : كالخنق ، أو الصعق الكهربائي ، فهي ميتة لا يجوز أكلها : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣] .

• **حكم أكل اللحوم المستوردة :**

اللحوم المستوردة لها ثلاث حالات :

الأولى : أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين ، أو أهل الكتاب ، فهذه حلال أكلها .

الثانية : أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب : كالمشركين ، والهندوس ، والمجوس وغيرهم من الكفار ، فهذه حرام لا يجوز أكلها ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها ، أو أُهِلّ بها لغير الله .

الثالثة : أن لا يُعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم ، فهذه مشتبهة .

والقاعدة الشرعية : أنه إذا اشتبه مُباح بمُحرم حَرُمَ أحدهما بالأصالة ، وحَرُمّ الآخر بالاشتباه .

وإذا اجتمع حاضر ومُبيح قُدم الحاضر ؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة .

عَنِ النّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم التسمية عند الذبح** :

أولًا : يجوز أكل الحيوان المباح بشرطين :

أن يُذكى الذكاة الشرعية ، وأن يذكر اسم الله عليه عند الذبح ، سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا ، ولا تسقط التسمية سهوًا أو نسيانًا ؛ لأن التسمية شرط وجودي ، فلا تسقط بالنسيان ، فإن اختل أحد الشرطين أو كلاهما لم تحل الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا .

قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٠٧/ ١٥٩٩)، واللفظ له.

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً ، فَقَالَ : « اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . متفق عليه[1] .

ثانيًا : إذا تعمد الذابح ترك التسمية عند الذبح ، أو تركها سهوًا أو نسيانًا ، أو ذكر اسم غير الله عليها ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فهي ميتة لا يجوز أكلها ، سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا أو غيرهما .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة:٣] .

فيجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول : باسم الله ، والتسمية شرطٌ لحل الحيوان ، ولا تسقط التسمية لا سهوًا ولا جهلًا ، وإذا فُقدت التسمية لم تحل الذبيحة ؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية : كالوضوء للصلاة ، فلا تسقط بالجهل والنسيان ، فمن ترك التسمية ناسيًا أو جاهلًا لا يأثم ، لكن لا يجوز أكل ذبيحته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها ، فتحرم كما أن من صلى بغير وضوء أعاد الصلاة فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم ،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٩٦٨).

ومن ترك التسمية عمدًا فهو آثم ، ولا تحل ذبيحته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

- **صفة الإحسان في القتل والذبح :**

أن يذبح المسلم الذبيحة بآلة حادة ، ولا يذبح بآلة كالَّة ، فيعذب الحيوان ، وألّا يذبح الحيوان وأليفه يراه ، فيرتاع الحيوان ، وألّا يحد السكين بحضرة الحيوان ، ولا يكسر عنق المذبوح ، أو يسلخه أو يقطع منه عضوًا قبل أن تزهق روحه ، وأن ينحر الإبل نحرًا ، ويذبح غيرها من الحيوان ذبحًا ، وألا يعذب الحيوان بضربٍ أو جلد ونحو ذلك .

عن شداد بن أوس ﷺ قال : « ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥٧/ ١٩٥٥).

٢- أحكام الصيـد

• **الصيد** : هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع، الذي لا مالك له.

ويحل صيد كل من تحل ذكاته إلا الجراد ، والسمك فيحل أكله سواء صاده مسلم أو كافر .

• **أنواع الصيد** :

الصيد المباح نوعان :

صيد البر .. وصيد البحر .

وصيد البر نوعان :

الأول : الحيوانات المتوحشة : كالغزلان ، وبقر الوحش ونحوهما .

الثاني : الطيور : كالعصافير ، والنعاج ، والحبارى ونحوها .

والصيد من حيث ما يُصطاد به أنواع :

فمنه ما يصاد بالسلاح :

كالبندقية ، ومنه ما يصاد بالسهام ، ومنه ما يصاد بالشباك : كالسمك ،

ومنه ما يصاد بالطيور ذوات المخالب :

الصقر ، ومنه ما يصاد بالكلاب المعلَّمة ، وهي التي تذهب إذا أُرسلت ، وتنزجر إذا زُجرت : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤] .

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي

لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قال : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » . متفق عليه[1] .

• **حكم الصيد :**

الأصل في الصيد الحلال الإباحة ، إذا كان القصد منه صحيحًا كأكله ، أو التجارة فيه ، وهو أفضل مأكول ؛ لأنه لا شبهة فيه ، سواء كان صيد برٍ ، أو جوٍ ، أو بحرٍ .

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:٩٦].

وقال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة:٤] .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ ؟ قال : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قال : « وَإِنْ قَتَلْنَ » . قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ ؟ قال : « كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ » . متفق عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨/ ١٩٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤/ ١٩٢٩).

• **الحالات التي يحرم فيها الصيد :**

الصيد حلال مطلقًا إلا في أربع حالات فيحرم :

الأولى : صيد البر للمُحرم بحجٍ أو عمرة .

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:٩٦].

الثانية : الصيد في الحرم للمُحرم وغير المُحرم ، والصيد في حرم المدينة .

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « لمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ؟ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لاحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي ، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أنْ يُفْدَى وَإِمَّا أنْ يُقِيدَ » . فَقال العَبَّاسُ : إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقال رَسُولُ الله ﷺ : « إِلا الإِذْخِرَ » . متفق عليه[1] .

وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلا يُصَادُ صَيْدُهَا ». أخرجه مسلم[2].

الثالثة : الصيد عبثًا ولهوًا من غير حاجة ، فيحرم ؛ لما فيه من إضاعة المال .

الرابعة : إذا ترتب على الصيد إيذاء الناس بإفساد أموالهم وزروعهم ، فلا ضرر ولا ضرار .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٥٨/ ١٣٦٢).

• **ما يباح اصطياده من الحيوان :**

يباح اصطياد كل ما في البحر ، وكل ما في البر مما يحل أكله لأكله والانتفاع به ، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره : كالأسد ، والفهد ، وكل مؤذٍ .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [المائدة:٢] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » . متفق عليه[1] .

• **حكم قتل محرَّم الأكل من الحيوان :**

قتل محرَّم الأكل من الحيوان والطير أقسام :

الأول : ما يؤذي ولا ينفع : كالحية ، والعقرب ونحوهما ، فهذا يُقتل سواء وجد منه الأذى أو لم يوجد .

الثاني : ما يضر وينفع : كالفهد ، والبازي، وسائر الجوارح، فهذا قتله جائز .

الثالث : ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان ونحوها ، فهذه لا تُقتل إلا إذا آذت .

الرابع : ما جاء النهي عن قتله : كالنملة ، والنحلة ، والصُّرَد ، والهدهد ، فهذه لا تُقتل إلا إذا آذت .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧١/ ١١٩٨).

• **شروط الصيد الحلال :**

يشترط في الصيد الحلال ما يلي :

أولًا : أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلمًا أو كتابيًا ، رجلًا كان أو إمرأة .

ثانيًا : أن يكون بالغًا أو مميزًا .

ثالثًا : أن يصيده بمحدَّد يُسيل الدم : كالسهم ، والبندقية ، أو بجارحة معلَّمة من طيرٍ أو حيوان .

رابعًا : التسمية عند الرمي ، أو إرسال الجارحة .

خامسًا : أن يكون الصيد مأذونًا في صيده شرعًا ، فلا يحل صيد المُحْرِم ، ولا صيد الحرم ، ولا صيد ملك غيره ، ولا صيد محرَّم الأكل لأكله .

سادسًا : أن يرسل الجارحة من حيوان أو طير قاصداً الصيد .

• **شروط الصيد بالسلاح :**

يشترط لصحة الصيد بالسلاح ما يلي :

أولًا : أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد .

ثانيًا : أن يخزق السلاح جسم الصيد ويجرحه بسهم أو رصاص ونحوهما ، فلا يجوز أكل صيد لم يذكر عليه اسم الله ، ولا يجوز أكل صيد لم يسل منه الدم حال صيده : كالصيد بالمِعْراض ، والصيد بمِثقل وكالصيد بالنبالة ، أو النباطة أو رميه بحجر ؛ لأن ذلك يقتل بِثِقَله لا بحده .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وعَنْ أبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، أفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قال : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

متفق عليه[1] .

- **حكم الصيد بالجوارح :**

يجوز الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلَّمة .

فجوارح السباع : كالكلب ، والفهد ، والنمر ونحوها ، وجوارح الطير : كالصقر ، والبازي ، والشاهين ، والعقاب ونحوها مما يقبل التعليم .

قال الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾[المائدة:٤] .

- **شروط الصيد بالجوارح :**

يشترط لصحة الصيد بالجوارح ما يلي :

أولًا : تعليم الحيوان الصيد ، بأن يأتمر إذا أُمر ، وينزجر إذا زُجر ، ويسترسل إذا أُرسل .

ثانيًا : أن يرسله صاحبه للصيد .

ثالثًا : أن يذكر اسم الله عند إرساله للصيد .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨/ ١٩٣٠).

رابعًا : أن يُمسك على صاحبه ، ويُعرف ذلك بترك الأكل من الصيد .

خامسًا : أن لا يشاركه في الصيد جارح غير معلم .

سادسًا : أن يجرح الصيد بما يسيل الدم ، فإن خنقه الجارح لم يحل الصيد ، قال الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾[المائدة:٤] .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أَرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ ؟ قال : « فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ » . متفق عليه[1] .

- **شروط حل الصيد :**

يشترط لحل الأكل من الصيد ما يلي :

أولًا : أن يكون المصيد مُباح الأكل شرعًا .

ثانيًا : أن يكون الصيد متوحشًا طبعًا : كالوحوش ، والطيور ، أما المستأنس فيذكى ، ولا يصاد إلا إذا نَدّ وشرد كما سبق .

ثالثًا : أن يذبحه إن أدركه حيًا ، وقدر على تذكيته ، والجراد وصيد البحر لا يحتاج إلى تذكية .

رابعًا : أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح أو خنقه .

خامسًا : الدم المسفوح الذي خرج من الصيد نجس لا يحل أكله ولا الانتفاع به .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٢٩).

• **حكم الصيد إذا وقع في الماء :**

إذا صاد الإنسان صيدًا بريًا ، ثم وقع في الماء حيًا ، ثم مات فيه ، حرم أكله .

عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنّكَ لاَ تَدْرِي أَيّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تجِدْ فِيهِ إلاّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ ، فَلاَ تَأْكُلْ » . متفق عليه[1] .

• **حالات الصيد :**

للصيد بعد اصطياده حالات :

الأولى : أن يدركه حيًا ، فهذا لابد من ذكاته .

ثانيًا : أن يدركه مقتولًا بالاصطياد ، فهذا حلال أكله .

الثالث : أن يصيده ثم يغيب عنه ، ثم يجده ميتًا ، فهذا يحل أكله ما لم ينتن .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي الّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » . أخرجه مسلم[2] .

• **حكم اقتناء الكلاب :**

يحرم اقتناء الكلب ؛ لما يسببه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة ، ولما فيه من النجاسة والقذارة ، ونقص أجر مقتنية كل يوم قيراطين إلا كلب

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٧٠) ، ومسلم برقم: (٦/ ١٩٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٩/ ١٩٣١).

صيد أو ماشية أو زرع ، فيجوز للحاجة ، وإذا صاد كلب الصيد وأمسك بفيه جاز أكله .

ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات ؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾[المائدة:٤] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رَسُولِ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ ، وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » .

أخرجه مسلم[1] .

- **حكم العبث بالصيد :**

صيد الصيد لهوًا وعبثًا كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره ، حرام ؛ لما فيه من إضاعة المال ، وإزهاق الأرواح من غير حاجة ، وقتل أنفس تسبح الله ، وتجاوز حدود الله ﷻ .

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة:٢٢٩] .

- **أحكام الصيد :**

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهق روحها نجس ، فيحرم الانتفاع به ، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطير بعد أن تزهق الروح فحلال .

وما صيد بآلة مسروقة و مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥١/ ١٥٧٤).

ولا يجوز أكل صيدٍ أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقًا ؛ لأنه كافر ، لا تحل ذبيحته ولا صيده .

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ » . أخرجه مسلم[1] .

• **حكم تسلي الأطفال بالطيور :**

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز ، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد ، أو يهمله ولا يطعمه ، فيموت بسببه ، ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا ، أو جمع صيدٍ بصيد ليتقاتلا ، وأشد منه جمع الناس لذلك ، وأخذ العوض على تلك المسابقات ، وترويع تلك الحيوانات ، كأن يجمع الديكة مع بعضها ، وكل ذلك من لعب الشيطان في عقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر:٦].

وقال الله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٥/ ٢٦١٦).

خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٧- ١٢١].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » . أخرجه البخاري[1] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦١٢٩).

كتاب الأطعمة والأشربة

الباب السادس

ويشتمل على المباحث التالية:

آداب الأكل والشرب

آداب الأكل والشرب

- **الأكل من الطعام الطيب الحلال:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة/ ١٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

- **السنة أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل قبل الناس :**

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ. أخرجه مسلم(١).

- **التسمية على الطعام والأكل مما يليه:**

١- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ. متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ الله في أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِاسْمِ الله في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». أخرجه ابن حبان وابن السني[١].

- **الأكل والشرب باليمين:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمينه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم[٢].

- **التنفس عند الشرب خارج الإناء:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبرَأ، وَأَمْرَأ». متفق عليه[٣].

- **مَنْ شرب فالسنة أن يعطي من على يمينه:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيمَنُ فَالأَيمَنُ». متفق عليه[٤].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وابن السني برقم (٤٦١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٩) واللفظ له.

• **السنة الشرب جالساً:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. أخرجه مسلم[١].

• **جواز الشرب قائماً:**

عَن النَّزَّالِ قَالَ: أَتى عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. أخرجه البخاري[٢].

• **عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:**

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإنها لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[٣].

• **كيف يأكل الطعام:**

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجه مسلم[٤].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، قَالَ: وقالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦١٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٢).

تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». أخرجه مسلم[١].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه[٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه ابن ماجه[٣].

- **مقدار ما يأكل:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف/ ٣١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه[٤].

- **عدم عيب الطعام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه[٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥) واللفظ له.

(٣) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٦).

(٤) **متفق عليه**/ أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

• **عدم الإكثار من الأكل:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعَىً وَاحِدٍ». متفق عليه[1].

• **جواز الشبع أحياناً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيةً مِنْ كِتَابِ الله، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَليَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ والجُوع، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ على رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بي، فَانْطَلَقَ بي إلى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبا هِرٍّ» فَعُدْتُّ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: « عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْح .أخرجه البخاري[2].

• **فضل الإطعام والمواساة فيه:**

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَينِ، وَطَعَامُ الإِثْنَينِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانيةَ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٠) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٣٧٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٩).

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَعَلى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه[١].

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. أخرجه مسلم[٢].

- **مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدم فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ». أخرجه مسلم[٣].

- **عدم النفخ في الشراب:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ في الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

- **الساقي آخر القوم شرباً:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ -وفي آخره- فقال رسول الله ﷺ :« أَحْسِنُوا المَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٢).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٨٧).

قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أخرجه مسلم[1].

- **وقت دخول الضيف وخروجه:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

- **إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:**

١- قال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ٢٧﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». متفق عليه[2].

- **إكرام الضيف بما يليق بمقامه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَأَنا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (٤٨).

أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتى رَجُلًا مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ المرأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً.

فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: « أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنصَارِيُّ فَنَظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيهِ ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي.

قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا .

فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ : «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعيمُ» . أخرجه مسلم[1].

- **كيفية جلوس الناس على الطعام:**

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور/ ٦١].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

• **هيئة الجلوس للأكل:**

١- عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئاً». أخرجه البخاري[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إنَّ الله جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣].

• **صفة أكل المشغول:**

عن أنس رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أكلاً ذَرِيْعَاً. وفي رواية: أكلاً حثيثاً. أخرجه مسلم[٤].

• **إيكاء السقاء، وذِكْر اسم الله عليها عند النوم:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٣٩٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣)، وهذا لفظه.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٤).

عَلَيْهِ شَيْئاً». متفق عليه[١].

- **الأكل مع الخادم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، فَإِنَّه وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ». متفق عليه[٢].

- **تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ العَشاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشاءِ». متفق عليه[٣].

- **كيف يأكل من الصحفة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

- **ما يفعله إذا شرب لبناً:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». متفق عليه[٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٠٥).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨) واللفظ له.

• **حَمْد الله على الطعام وبعده:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ليرضى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم(١).

• **ما يقول بعد الفراغ من الطعام:**

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاري(٢).

٢- وعَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً - إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». أخرجه البخاري(٣).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً». أخرجه أبو داود(٤).

٤- «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد(٥).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٤٥٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٤٥٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢).

- **دعاء الضيف لأهل الطعام:**

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكَة». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك:**

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَاني». أخرجه مسلم[٣]

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥

كتاب الأطعمة والأشربة ، ويشتمل على:..... ١٣

الباب الأول: ويشتمل على **المباحث التالية:** ١٤

١.مراتب الغذاء..... ١٥

٢.حكم الأطعمة والأشربة..... ١٨

٣.أنواع الأطعمة والأشربة ٢٢

٤.هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب..... ٢٣

٥.الأصل في الأطعمة والأشربة..... ٢٥

٦.مقدار الحلال والحرام من الأطعمة..... ٢٧

٧.أقسام الأطعمة..... ٣١

٨. أنواع الأطعمة المباحة ٣٥

٩. أقسام النباتات ٤٤

١٠. أقسام الأطعمة المباحة..... ٥٣

الباب الثاني: ويشتمل على **المباحث التالية**: ٦١

١.أقسام الحيوانات البرية المباحة ٦٢

٢.أقسام الأطعمة المحرمة ٦٨

٣.أقسام الطيور المحرمة.....٧٣

٤.حكم طهارة الحيوان ٧٤

٥.المحرم من الأطعمة النباتية.....٧٦

الباب الثالث: ويشتمل على المباحث التالية:.....٨١

١.المحرمات من الأطعمة الجامدة.....٨٢

٢.أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم.....٨٥

الباب الرابع: ويشتمل على المباحث التالية ٩٩

ا.أقسام الأشربة ١٠٠

٢.أقسام الأشربة المباحة..... ١٠٢

٣.أقسام الأشربة المحرمة..... ١١٢

الباب الخامس: ويشتمل على المباحث التالية: ١٢٣

١.أحكـام الذكـاة ١٢٤

٢.أحكـام الصيـد ١٣٨

الباب السادس: ويشتمل على المباحث التالية: ١٤٩

١. آداب الأكل والشرب..... ١٥٠

فهرس الموضوعات ١٦٢